جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

العدد الأربعون

أكتوبر ٢٠٢٢م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٢

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812–5282

حلول الشريعة الإسلامية والقضاء الإسلامي لمشكلة

تأخير الفصل في القضايا

إعداد

د. عبد الناصر ثابت حامد أحمد

مدرس بقسم الشريعة الإسلامية

بكلية دار العلوم بجامعة القاهرة

حلول الشريعة الإسلامية والقضاء الإسلامي لمشكلة تأخير الفصل في القضايا

عبد الناصر ثابت حامد أحمد
قسم: الشريعة الإسلامية، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، مصر.
البريد الإلكتروني: abdulnaseraljafary@cu.edu.eg

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى الكشف عن حلول الشريعة الإسلامية التي أقامتها لحل مشكلة تأخر الفصل في القضايا، مما تستقى مادته العلمية من القرآن والسنة، وما كان عليه العمل في عهود الإسلام الزاهرة الأولى، وكان منهج البحث: أنه: تناول ظهور هذه المشكلة في القضايا حديثا، وأسباب هذا التأخر في الفصل في القضايا، ثم قارن ذلك بما تميزت به الشريعة الإسلامية والقضاء الإسلامي والمجتمع المسلم من العدالة الناجزة، وكان من أهم هذه المميزات والأسباب للعدالة الناجزة في القضاء الإسلامي: قوة الديانة والتقوى والأخلاق الإسلامية.. ثم حسن اختيار القضاة من حيث تمكنهم العلمي ومميزاتهم العقلية، مع تكفل الدولة بالإنفاق المناسب عليهم.. ثم اتباع بعض الوسائل الشرعية الهامة مثل: طريق الإصلاح بين المتخاصمين قبل التقاضي، والوساطة القضائية بين المتخاصمين في مجلس القضاء، والتحكيم وما يتبعه من سلطة تقديرية، ثم تخصيص بعض المحاكم للقضايا المستعجلة، وبعضها لقضايا متخصصة في باب معين من أبواب القضاء، كما تناول البحث مدى مسئولية الدولة عن سرعة الفصل في القضايا لتحقيق العدالة الناجزة، وتفادى ما ينجم عن تأخير الفصل في القضايا من نتائج سلبية وخطيرة على الفرد والمجتمع.. مع التطبيق على طائفة من القضايا التي تتضرر كثيرا حين يتأخر الفصل فيها، مثل قضايا الأسرة والنفقات، وقضايا الاقتصاد.. وقد تكفلت الدولة المصرية في دساتيرها بسرعة الفصل في القضايا، و اتخذت عددا من الخطوات العملية في ذلك من استقلال القضاء و زيادة في أعداد القضاة وزيادة المحاكم وتجهيزاتها وميكنتها واتخاذ هيئات معاونة لعمل القضاة وتخصيص بعض المحاكم لأنواع معينة من القضايا.. ولازال الأمر يحتاج إلى المزيد.. وكان من أهم النتائج التي توصل إليها البحث أن أخلاق الإسلام وتشريعاته ومناهجه في القضاء ؛ من الصلح بين المتخاصمين والتحكيم، كانت من أهم الحلول لتفادي كثره القضايا و تفادي مشكلات تأخر الفصل فيها. كما بين البحث أن العدالة الناجزة وسط بين سرعة مخلة، وبطء ظالم..و أن أهم مميزات القضاء الإسلامي التي أثرت في العدالة الناجزة هي سهولة الانقياد لأحكامه، والثبات في تلك الأحكام المعتمدة على ثبات نصوص شريعته، مما ييسر التعرف عليها و العمل بها، و تجنب مخالفتها.

الكلمات المفتاحية: مميزات، حلول، تأخر القضاء، عدالة، ناجزة، القانون.

Islamic Sharia and Islamic Judiciary Resolve Problem of Delaying Cases

Abdel Nasser Thabet Hamed Ahmed
Department: Islamic Law, DarulUloom, Cairo University, Egypt.
Email: abdulnaseraljafary@cu.edu.eg

Abstract:

This research aims to uncover the solutions of the Islamic Shariah, which I set up to solve the problem of delayed adjudication of cases, which derives its scientific material from the Qur'an and the Sunna, and what was involved in the first prominent periods of Islam. The research method was: To address the emergence of this problem in the cases recently, and the reasons for this delay in adjudicating cases, then to compare this with the distinction of Islamic Shariah, Islamic Judiciary, and Muslim Society from complete justice. One of the most important features and reasons for the justice achieved in the Islamic Judiciary was the strength of religion, piety, and Islamic ethics.. Then, the selection of judges in terms of their scientific abilities and mental characteristics was improved, with the state ensuring appropriate spending on them. Then, some important legal means were followed, such as: the path of reform between litigants before litigation, judicial mediation between litigants in the Judicial Council, arbitration and its discretionary authority, then some courts were allocated for urgent cases, some of them for specialized cases in a certain part of the judiciary. The research also addressed the extent of the state's responsibility for speedy adjudication of cases to achieve complete justice, and avoided the negative and dangerous consequences of delaying adjudication of cases on the individual and society. with application to a range of issues that are most affected when adjudication is delayed, such as family issues, expenses, and economy issues.. The Egyptian state has ensured in its constitutions the speedy adjudication of cases. It has taken a number of practical steps, including the independence of the judiciary, increasing the number of judges, increasing the number of courts, their equipment and machinery, adopting bodies that assist the work of judges, and allocating some courts to specific types of cases. Still, more is needed. One of the most important findings of the research was that the ethics of Islam, its legislation and its methods in the judiciary ; The research showed that justice is done amid a misguided and unjust delay. The most important features of the Islamic Judiciary that affected the complete justice is the ease with which its rulings are carried out, and the steadfastness in those rulings, which depend on the consistency of the texts of its Shariah, which makes it easier to identify them and work with them, and avoid their violation.

Keywords: features, solutions, delays in adjudication, justice, enforceability, law.

الحمد لله الذي جعل العدل علامة ظاهرة في دينه، حيث قال في أول كتابه الكريم: ﴿الْحَمْدُ للَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[١]، والصلاة السلام على سيد ولد آدم أجمعين القائل: (مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ)[٢]. فكل مطل في الفصل في القضايا ظلم، وأما سرعة الفصل في القضايا فهو من العدل، الذي هو من أهم أسس الملك، وهو أحد أهم أركان الأمن واستقرار المجتمعات لما يترتب عليه من إظهار الحق، وإقامته، ودحر الباطل وتأديب أهله.

ورضي الله عن الصحابة أجمعين مصابيح الهدى، وقدوة المتقين، وتابعيهم، وتابعي تابعيهم إلى يوم الدين.

وأود أن أنبه منذ البداية أن العجلة في الحكم قبل اتضاح الحكم الصحيح - شرعا - عجلة مذمومة، **قال ابن فرحون:** "لأن يبطئ ولا يخطئ أجمل به من أن يعجل فيضل ويضل"[٣].

ويتناول البحث ظهور مشكلة تأخر الفصل في القضايا حديثا، كما يتناول الحلول الفقهية الأصيلة لها، ثم الحلول الحديثة لهذه المشكلة، ويبين لماذا كان العصر الإسلامي الأول فيه سرعة الفصل في القضايا، ولم تظهر عندهم هذه المشكلة.. وأنه غالبا ما كانت سرعة القضاء في عصر الإسلام الأول تبعا لقوة الدين في قلوبهم، وتمكن الإيمان الصحيح بأخلاقه الراقية من التسامح والعفو، والتقوى، كما أن تقديم الصلح والإصلاح قبل التقاضي خفف كثيرا من أعداد المنازعات القضائية.

وسوف يشتمل البحث على أهم الحلول التي رأيناها في الفقه الإسلامي، من مثل: إقامة المحاكم المتخصصة، وسرعة التقاضي فيها، وكذلك: الصلح بين المتخاصمين، والوساطة القضائية والتي تعني السعي في الصلح في مجلس القضاء،

---

(١) الفاتحة:٤

(٢) صحيح البخاري، كتاب الحوالات، باب الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟ حديث رقم ٢١٩٤ - ومسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء ١٥٦٤.

(٣) تبصرة الحكام ١/ ٧٤

والسلطة التقديرية في التحكيم، ودورها في العدالة الناجزة، والمحاكم المستعجلة.

كما سيتناول البحث: مسئولية الدولة عن سرعة الفصل في القضايا وما قدمته من التطويرات الحديثة، وفوائد العدالة الناجزة، ومضار التأخير في الفصل في القضايا، خصوصا تلك التي ينتج عن التأخير فيها آثار سلبية خطيرة على الفرد والمجتمع. مثل قضايا الأسرة والنفقات، وقضايا الاقتصاد..

خطة البحث

يتكون هذا البحث من: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

التمهيد: ويتناول أهمية سرعة الفصل في القضايا، والظلم في التأخير.

المبحث الأول: ما يسبق القضاء في التشريع الإسلامي: من الصلح، أو التحكيم. **وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: الصلح وتقديم الشريعة له على التقاضي.

المطلب الثاني: التحكيم وهو نوع مخصوص من أنواع الصلح.

المبحث الثاني: أنواع المحاكم واختيار القضاة. و فيه: أربعة مطالب.

المطلب الأول: من أسباب بطء التقاضي: عدد المحاكم وتجهيزاتها، وأعداد القضاة.

المطلب الثاني: يتم في الشريعة الإسلامية: اختيار الأكفاء للقضاء، والتوسعة عليهم.

وفيه ثلاثة فروع: **الفرع الأول:** صفات القاضي.

الفرع الثاني: التوسعة على القضاة في الأرزاق، وحمايتهم وتأمينهم إن احتاجوا.

الفرع الثالث: مسؤولية الحاكم المسلم عن اختيار القضاة وأرزاقهم، وتولية الأصلح للقضاء.

المطلب الثالث: من أهم الأجهزة المعاونة لعمل القضاة - في النظام القضائي الإسلامي: جهاز المظالم. وجهاز الحسبة.

المطلب الرابع: المحاكم المتخصصة، والقضاء المستعجل، وتنفيذ الأحكام، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: بعث القضاة إلى الأقاليم وإنشاء محاكم متخصصة في البلدان.

الفرع الثاني: ومن المحاكم المتخصصة: محاكم القضاء المستعجل.

الفرع الثالث: محاكم وهيئات تنفيذ الأحكام القضائية.

المبحث الثالث: من أهم قواعد العدالة الشرعية والقانونية، والأسباب المعتبرة في الشريعة لتأجيل الحكم، والحلول الحديثة لبطء التقاضي.

المطلب الأول: أهم قواعد العدالة الشرعية والقانونية.

المطلب الثاني: الأسباب المعتبرة لتأجيل الحكم القضائي.

المطلب الثالث: من أهم أسباب بطء التقاضي في العصر الحديث، والحلول المقدمة لمعالجته.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث والتوصيات.

التمهيد

أهمية سرعة الفصل في القضايا، و الظلم في التأخير

كلما كان وصول الناس إلى حل نزاعاتهم أسرع وأسهل يتحقق الوصول للعدالة بنفس السرعة: (تِلْكَ آيَاتُ الله نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَمَا الله يُرِيدُ ظُلْمًا لِّلْعَالَمِينَ)[١]، وقد نص الفقهاء على أهمية سرعة الفصل في القضايا، يقول الإمام عز الدين بن عبد السلام: "كان سلوك أقرب الطرق في القضاء واجبا على الفور"[٢]. ويقول الفقيه الطاهر ابن عاشور: "التعجيل بإيصال الحقوق إلي أصحابها هو مقصد من السمو بمكان"[٣].

وقد كان من مميزات التقاضي في القرون الأولى للإسلام العدالة الناجزة وسرعة القضاء

بل إن العدالة الناجزة وسرعة القضاء من أهم خصائص النظام القضائي الإسلامي ومبادئه.

- **في القرآن الكريم:** يقول تعالى (إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ الله وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا)[٤] ويقول تعالى: (وَأَنِ احْكُم بينهم بِمَا أَنزَلَ الله وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ الله إِلَيْكَ)[٥]، فالأمر في قوله تعالى: لتحكم، وقوله: وأن احكم، يفيد: الإنجاز وسرعة الحكم بالعدل.

- **وفي السنة المطهرة:** وقد كانت تطبيقا عمليا لهذا المبدأ المهم في القضاء، والأحاديث في هذا كثيرة جدا، وسوف تأتي طائفة منها أثناء البحث - مثل: الصلح بين كعب بن مالك في دينه على ابن أبي حدرد[٦]، وقبول كعب لنصف

(١) آل عمران: ١٠٨.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢٨/٢، القضاء المستعجل دكتور موسى فقيه ص ١٤.

(٣) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، ص ٣٧٦.

(٤) النساء: ١٠٥.

(٥) المائدة: ٤٩.

(٦) وحديثهما في:عمدة القاري، شرح صحيح البخاري، كتاب الصلاة، باب التقاضي والملازمة في

الدين وأداء ابن أبي حدرد وتنتهي القضية بإشارة فقط من يده الشريفة صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وتعتبر الديانة والتقوى من أهم وسائل الشريعة للوصول للعدالة الناجزة: فقد حذر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من مغبة الكذب والتزوير في القضايا، وأكل حقوق الناس، فقال - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (إنما أنا بشر، وإنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له بنحو ما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئا فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار)[(١)].

فقه الصحابة: سار الصحابة رضوان الله عليهم على النهج النبوي الكريم في القضاء. ومن الأمثلة: ما جاء في رسالة عمر إلى معاوية واليه على الشام - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - في القضاء: "أما بعد فإني كتبت إليك في القضاء بكتاب لم آلك فيه ونفسي خيرا، فالزم خصالا يسلم دينك، وتأخذ بأفضل حظك عليك: - إذا حضر الخصمان فالبينة العدول والأيمان القاطعة - أدني الضعيف حتى يجترئ قلبه وينبسط لسانه - وتعهد الغريب فإنه إن طال حبسه ترك حقه وانطلق إلى أهله، وإنما أبطل حقه من لم يرفع به رأسا - واحرص على الصلح بين الناس ما لم يستبن لك القضاء"[(٢)].

يقول الفقيه محمد الطاهر بن عاشور مبينا أهمية ذلك المبدأ: "الإسراع في الحكم مقصد من السمو بمكانة.. فإن الإبطاء بإيصال الحق إلى صاحبه... يثير مفاسد كثيرة منها: - حرمان صاحب الحق من الانتفاع بحقه وهو ضرر به. - ومنها إقرار غير المستحق على الانتفاع بشيء ليس له، وهو ظالم للمحق. - ومنها: استمرار المنازعة بين المحق والمحقوق... وتعريض الأخوة الإسلامية للوهن والانخرام. ومنها:

المسجد، الحديث ٤٥٧، وابن أبي حدرد هو: عَبْد الله بن أبي حَدْرَد الْأَسْلَمِيّ، وَاسم أبي حَدْرَد سَلامَة وَيُقَال عَبْد كنية عَبْد اللَّه، أَبُو مُحَمَّد، مَاتَ سنة إِحْدَى وَسبعين وَهُوَ بن إِحْدَى وَثَمَانِينَ سنة.

(١) صحيح البخاري -كتاب المظالم - باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه - وفي صحيح مسلم -كتاب الأقضية - باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة.

(٢) أخبار القضاة، وكيع ١/ ٧٤ - ٧٥.

تطرق التهمة إلى الحاكم في تريثه... فتزول حرمة القضاء من نفوس الناس، وزوال حرمته من النفوس مفسدة عظيمة"[١].

وليست العجلة في القضاء محمودة إلا إذا كانت مبنية علي:- فهم الواقع والعلامات والقرائن التي تحيط بالقضية - وقبل ذلك: فهم حكم الله تعالى- ثم القدرة على إنزال حكم الله تعالى على القضية المنظورة[٢].

وقد نصت الدساتير المصرية علي أن تكفل الدولة سرعة الفصل في القضايا في المواد ٦٨ من دستور عام١٩٧١، و٧٥ من دستور ٢٠١٢، و٩٧ من الدستور الأخير المعدل في ٢٠١٤[٣].. وذلك حرصا منها على إقامة العدل، وإحقاق الحق، وسرعة الفصل في القضايا. ونص المادة ٩٧ يقول: "التقاضي حق مصون ومكفول للكافة،... وتعمل الدولة علي سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي والمحاكم الاستثنائية محظورة".. ومن البين أن هذه المواد القانونية وأمثالها هي من عين ما جاء في الفقه الإسلامي.

ولما كانت المحافظة على حقوق الأمة ومصالحها وحقوق الأفراد والجماعات واجبة، وكان من أهم مقاصد التشريع الإسلامي دفع الظلم عن المظلومين وحفظ الأموال، كان لابد من السرعة في إحقاق هذه الحقوق، ودفع تلك المظالم في النظام القضائي، سواء بسرعة الإجراءات، أو قيام بعض المحاكم بنظام القضاء المستعجل لترعى الحقوق العاجلة التي لا تتحمل التطويل.

ومن الأهمية بيان الأدلة الشرعية التي أدت إلى سرعة الإنجاز؛ لأنه يعيننا على الاقتداء والاهتداء بها في قوانينا الحديثة. وسوف يجمع البحث قدر المستطاع طائفة من الأدلة الشرعية التي تبين عناصر القوة والسرعة في النظام القضائي

---

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ١١٩ وما بعدها، وتأخير حصول المواطن على حقه عن طريق القضاء والعدالة الناجزة قد يقوده إلى الشر لانتزاع حقه.

(٢) المغني ١٠ / ١٠١، وإعلام الموقعين ١/ ٨١ - ٨٨، وتبصرة الحكام ١/ ٥٢.

(٣) انظر: دستور جمهورية مصر العربية الجريدة الرسمية عدد ٣٦ مكرر، ٣١ أ مكرر في ٩/٢٢/ ١٩٧١ وعدد ٥١ مكرر ب بتاريخ ٥ /١٢/ ٢٠١٢ والعدد ٣ مكرر أ بتاريخ ١/١٨ ٢٠١٤.

الإسلامي؛ بما يبين ما في الشريعة من مرونة وصلاحية للحكم في كل زمان ومكان، وفي شتى أنواع القضايا.

ومن واجب وسائل الإعلام نشر الثقافة القانونية، والشرعية: حيث تعتبر الثقافة القانونية والشرعية الصحيحة أحد العوامل المهمة في سرعة الفصل في القضايا، فحين تطرح القوانين، وخصوصا الجديدة منها، وتناقش القوانين القائمة أمام الجماهير في قنوات الإذاعة والتليفزيون وفي الصحف السيارة والإنترنت.. ستكون لدى المواطن ثقافة قانونية، يعرف بها الخطأ فيجتنبه، فيقل الوقوع في الخطأ وتقل القضايا تبعا لذلك. ويعرف كذلك الأفراد مالهم وما عليهم قانونا حتى إذا احتاج أحدهم لمخاصمة، أو للتقاضي يكون طريقه واضحا فيما يحتاج من أدلة على قضيته، وما له من حقوق وما عليه من واجبات.

هدف البحث: بيان أهمية، وطرق سرعة الفصل في القضايا:

أحاول في هذا البحث - مستعينا بالله تعالى - أن أساهم قدر المستطاع في بيان حل مشكلة تأخر الفصل في القضايا؛ حيث إنها مشكلة قديمة حديثة، تكلم فيها الفقهاء قديما وتناولها فقهاء القانون حديثا، ومن المعلوم أنه: كلما كان الفصل في الخصومات ناجزا، لا يتأخر وصول الحق لصاحبه، ولا يطول أمد الظلم، تستريح النفوس المرهقة حين تصل لحقها، وتنتهي النفوس المعتدية عن ظلمها.. ويصل المجتمع إلى أفضل ما يمكن من عيش في سلام وأمان.

والسرعة والإنجاز في القضاء وإصدار الأحكام لا تعني التسرع في سماع الحجج والبينات؛ لأن ذلك سوف يؤثر في فهم القاضي، ويمنعه من التدقيق في الأدلة والدعاوى، مما يؤثر بالتالي في سلامة الحكم. وإنما المقصود هو عدم التأخر في أي مرحلة من مراحل التقاضي، سواء في تهيئة مقدمات الحكم، أو في إجراءات المرافعة، أو في سماع بينات الخصوم، أو في دراسة القضية وإصدار الحكم.

وينبغي أن يقدر لكل قضية وقتها حسب ظروفها الخاصة مع الحرص على الإنجاز، وذلك حسب ظهور البينات وخفائها، وحضورها وغيابها، وسرعة الوصول إليها من عدمه.. فيمكن في بعض القضايا التأخير.. حتى يتبين للقاضي وجه

الحق،.. فلا يجوز تأخير الحكم حين تتوفر أسبابه وشروطه إلا للضرورة[١].

وحين يكون تأخير القضاء من القاضي بعد اكتمال أركان القضية خوفا من المدعي عليه، أو لأي غرض آخر غير صحيح، فهذا ترك للواجب وذنب وظلم من القاضي للمدعى[٢].

وقد نصت المادة ١٨٢٨ من مجلة الأحكام العدلية العثمانية على أنه: "لا يجوز للقاضي تأخير الحكم أذا حضرت أسباب الحكم وشروطه بتمامها"[٣].

يقول الإمام القرافي: "وإن قامت الحجة على سبب الحكم وكمل، وانتفت عنه الريب، وحصلت الشروط وجميع المطلوب فيه، فلا شك أنه يتعين على الحاكم على الفور أن يحكم؛ لأن أحد الخصمين ظالم، وإزالة الظلم واجبة على الفور"[٤].

وقال الإمام العز ابن عبد السلام: "سلوك أقرب الطرق في القضاء واجب على الفور لما فيه من إيصال الحقوق إلى المستحقين، ودرء المفاسد عن الظالمين والمبطلين... وتجب إزاله الظلم والباطل على الفور"[٥].

(١) راجع المبسوط ١٦ /٦٦، ١١٠، وبدائع الصنائع ٧ / ١٢٣، والمهذب ٥/ ٥٢٦، والمغنى ١٤/ ٢٩، وإعلام الموقعين ١/ ١٠٩- ١١٠.

(٢) البحر الرائق ٦ /٢٨١، والدر المختار ٥ / ٤٢٣.

(٣) راجع مجلة الأحكام العدلية.

(٤) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، القرافي ١٤٣.

(٥) قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام ٢/ ٣٥.

المبحث الأول

ما يسبق القضاء في التشريع الإسلامي: من الوساطة القضائية أو الصلح والتحكيم وهما من وسائل الإنجاز في القضاء والسرعة في التقاضي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الصلح وتقديم الشريعة له على التقاضي.

المطلب الثاني: التحكيم وهو من أنواع الصلح.

والوساطة القضائية: هي مساعدة أطراف في حل نزاع رفع أمام القضاء بوسيط يعينه القاضي، وغالبا -لا يملك الإجبار على قبول الحل.

والتحكيم: إخضاع النزاع أمام هيئة تحكيمية يختارها المتنازعون لإصدار قرار ملزم.

والصلح: محاولة القاضي حسم النزاع بين أطراف قبل الحكم، والمصلح: من يتولى أعمال المصالحة.

ويمكن أن تعين وزارة العدل عددا من الهيئات التي تعينها على سرعة الإنجاز في الحكم في القضايا الكثيرة المعروضة أمامها، ويكون المعينون في تلك الهيئات من أصحاب الخبرات والعلم والحكمة، خصوصا خريجي كليات الشريعة والقانون، فهم أولى بذلك؛ لجمعهم بين العلم بالفقه والشريعة، والعلم بالقوانين. ويمكن اعتبار هذه الهيئات كوسائل مستقلة عن القضاء، أو كهيئات تابعة تكميلية لعمل القضاة[1].

(١) مجلة العدل العدد ٦٤ رجب ١٤٢٥، ص٢٧٠ -٢٧١.

المطلب الأول

الصلح كوسيلة لسرعة الفصل في القضايا

تعريفه: "هو عقد يحسم به على وجه التراضي من الطرفين نزاعًا قائمًا، أو يتوقى به نزاعا محتملا، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه، ويتم إثباته وتصديقه من القضاء"(١).

حكم الصلح: الأصل أن الصلح في مجلس القضاء مندوب إليه في الشريعة الإسلامية، غير أنه قد تجرى عليه الأحكام التكليفية الخمسة.. حسب الأحوال، أما كون الصلح مندوبا إليه، فمستفاد من هدي النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في إصلاحه بين كعب بن مالك وغريمه(٢).

ولا ينبغي للقاضي أن يرد الخصوم إلى الصلح إذا: تبين له وجه الحق - و كانت المصلحة في الفصل بين المتنازعين قضاء، ومن ذلك: إذا خشي القاضي من عدم التزام الخصوم بالصلح، أو الاختلاف في تنفيذه، فحينئذ يكون حكم الصلح الكراهة.

ويحرم الصلح إذا كان فيه جور أو ظلم على أحدهما؛ لأنه يشترط في الصلح: تراضي أطراف الخصومة على عقد الصلح مع توفر شروط الأهلية فيهما - وحرية التصرف - وعدم مخالفة الصلح للشريعة الإسلامية(٣).

وعقد الصلح: عقد ملزم للطرفين، ولا يصح لأحدهما الرجوع عنه، أو فسخه إلا بتراضٍ من طرفيه، فانعقاده في مجلس القضاء لازم ديانة وقضاء(٤).

---

(١) راجع الصلح في مجلس القضاء - بحث محكم - د/ فيصل سعد العصيمي - ص ١٠.

(٢) السابق ص١١، والحديث رواه البخاري - ومثل حديث كعب في الإصلاح بين المتداينين حديث إصلاح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بين جابر بن عبدالله الأنصاري وغرماء أبيه، ودعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالبركة على تمر جابر، ليكفي الغرماء.. راجع صحيح البخاري، كتاب الصلح - باب الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث - وراجع بحث الصلح في مجلس القضاء- بحث محكم د/ فيصل بن سعد العصيمي - ص١١.

(٣) نفسه، ص ١١.

(٤) نفسه، ص ١٢.

وقد نصح القرآن الكريم و حض على الصلح بين المتخاصمين والتسامح في الماديات.. ونقرأ في سورة النور قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ الله وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ الله لَكُمْ...﴾[1] وهذه الآية وسبب نزولها - مما يصلح دليلا - للقضايا التجارية والديون والتسامح فيها.

من أدلة العمل الصلح بين الخصمين، ومجالاته:

قد ورد الأمر بالصلح، في شتى أنواع القضايا: في عدد من آيات القرآن الكريم وفي أحاديث النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بل اعتبر الإسلام الإصلاح بين الناس من أهم الأمور التي ينبغي أن توجه إليها الهمم، وتدور حولها أحاديث الناس، قال تعالى: ﴿لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أو مَعۡرُوفٍ أو إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمًا﴾[2].

وفي تفسير ابن أبي حاتم لهذه الآية، يورد قصة حديث - عبد الله بن حبيب - حين أخبر كعب بن مالك أنه أصلح بين قومه في شيء كان بينهم - فقال له كعب: أصبحت لك مثل أجر المجاهدين في سبيل الله- ثم قرأ تلك الآية[3].

ومن أمثلة مجالات الصلح: ما ورد من الصلح في البغي والجراح والديات: ففي سورة الحجرات نقرأ في ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ الله فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ الله يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[4].

وجاء الصلح بين الزوجين في سورة النساء في قوله تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أو إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ

(١) سورة النور، ٢٢. وأخرج البخاري في صحيحه - كتاب التوبة - باب حديث الإفك وقبول توبة القاذف - قصه أبي بكر في إعادة النفقة إلى مسطح بعد توبه مسطح من حديث الإفك. وراجع الموافقات - للشاطبي - جزء ٥- ص ٢٤٧.

(٢) سورة النساء، ١١٤.

(٣) تفسير ابن أبي حاتم - جزء ٦٥/٤ - حديث ٥٩٦٢.

(٤) سورة الحجرات، ٩.

خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ الله كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[١].

وهناك عدد من الأحاديث النبوية تبين فضل الإصلاح بين الناس، منها: ما رواه أبو الدرداء - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة ؟ قالوا بلى يا رسول الله، قال إصلاح ذات البين، وفساد ذات البين الحالقة)[٢].

وقد بين ابن حجر: أن حكم الصلح بين الخصمين هو الجواز؛ فالحاكم يرشد إليه ولا يلزم به أيًّا من الخصمين إلا إذا رضيا بالصلح، ولو لم يتراضيا فهو يحكم قضاء بالحق لمن يتوجه له[٣].

يدلنا على هذا حديث النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حين أشار بالصلح بين الزبير بن العوام، ورجل من الأنصار في سقى المزارع من "شراج الحرة" - ومما يفهم من الرواية أن الماء كان يمر على مزرعة الزبير- في قوله: (اسقِ يا زبير ثم أرسل إلى جارك).. فأراد الأنصاري أن يسقي أرضه أولا، فأشار النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- للزبير أن يسقي أرضه أولا، ولكن لا يستوعب السقي، ثم يرسل إلى جاره الماء، فلما أبى الأنصاري هذا الصلح، أمر النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الزبير أن يستوعب حقه فيسقي أرضه أولا، ثم يرسل لجاره.. قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- للزبير: " اسقِ يا زبير ثم أرسل إلى جارك، فغضب الأنصاري... فقال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "اسقِ ثم احبس حتى يبلغ الجدر"، فحكم رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حينئذ للزبير أن يستوعب حقه أولا، وكان الصلح - الذي أشار به - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قبل ذلك القضاء - فيه سعة للزبير وللأنصاري كليهما[٤].

---

(١) سورة النساء، ٢٨ ١.

(٢) سنن الترمذي،أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب منه. ، وفي: سنن أبي داود،، كتاب الأدب، باب في إصلاح ذات البين.

(٣) فتح الباري، لابن حجر، ٥ / ٤٠.

(٤) البخاري، كتاب الصلح، باب: إذا أشار الإمام بالصلح فأبى حكم عليه بالحكم البين، (ح ٢٧٠٨) ومسلم، كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- (ح ٦٢٥٨).

أما إذا رضي المتنازعان بالصلح، فيعملان به: وفي حديث البخاري أن النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- أصلح بين كعب بن مالك، وابن أبي حدرد، وقبل كعب إشارة النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- وصلحه - ووضع شطر دينه عن ابن أبي حدرد، وقبل ابن أبي حدرد، و قضى ما عليه من الدين[١].

الصلح: مقدم في فقه الصحابة عن القضاء: فقد عمل الصحابة بهذا المبدأ القرآني، والبيان النبوي والشواهد على أن الصلح مقدم في فقه الصحابة كثيرة:

فهذا عمر - رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ - يعلم القضاة ألا يعجلوا بالقضاء قبل الإرشاد إلى الصلح - وخصوصا إذا كان النزاع بين القرابات، ومن أقواله - رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-: "ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يحدث بين القوم الضغائن"، وقوله: "ردوا الخصوم حتى يصطلحوا، فإنه أبرأ للصدور، وأقل للحنات، وقوله: "ردوا الخصوم إذا كانت بينهم القرابات، فإن فصل القضاء يورث بينهم العداوة"[٢].

وروى أن أكثر قضايا عثمان -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- كانت صلحا[٣].

الاستعانة بمكاتب للصلح، أو بعض المصلحين المتميزين:

إذا قبل المتنازعان نصيحة القاضي بالصلح، فيمكن أن يوجههما إلى مكاتب للصلح، أو بعض المصلحين- وهو أولى من مباشرة القاضي للصلح - إن قبل الخصمان، فإن لم يتيسر ذلك يصلح هو بينهما[٤].

- **أثر الأخلاق الإيمانية على الصلح، والتقاضي:** يعتبر الصلح من المبادئ العامة للتعايش السلمي- الذي يقلل التقاضي- ويوفر وقت المحاكم، وطريقه

---

(١) صحيح البخاري - كتاب الصلاة - باب التقاضي والملازمة في المسجد، وفي كتاب الخصومات - باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، وفي:كتاب الصلح: هل يشير الإمام بالصلح - باب: الصلح بالدين والعين.. وفي صحيح مسلم- كتاب المساقاة - باب استحباب الوضع من الدين.

(٢) وربما تكون هذه الأقوال كلها قولا واحدا بألفاظ متعددة، راجع: سنن البيهقي ٦٦/٦، حديث (٦٩٥ و٦٩٦)، وقال: هذه الروايات عن عمر منقطعة.

(٣) راجع الحاوي الكبير، للماوردي، ٦/ ٣٦٦.

(٤) بحث: الصلح في مجلس القضاء، د/ فيصل بن سعد العصيمي - بحث محكم، ص ٦٧.

هو: العمل بالأخلاق القرآنية والنبوية، نشر ثقافة التسامح - والتبرع - وأخلاق الإسلام الطيبة، التي عبر عنها رسول الله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-بقوله الشريف حين لخص مهمة البعثة والرسالة في الدنيا "إنما بعثت لأتمم مكارم الاخلاق"[١].

- **ومن أظهر هذه الأخلاق المؤثرة في مجال التقاضي:**

نشر ثقافة التسامح و فعل الخير: كما يعلمنا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾[٢]. فخلق السماحة: من أحسن الأخلاق التي توفر كثيرا من أوقات المحاكم، **وذلك ييسر سبل التقاضي- ويؤدي إلى الصلح والإصلاح** الذي يقلل من أعداد القضايا وخصوصا في المعاملات بين الدائن والمدين... وقد علمنا النبي الكريم -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- حسن الطلب، وحسن التقاضي في حديثه الشريف: "رحم الله عبدا سمحا إذا اشترى، سمحا اذا قضى، سمحا اذا اقتضى"[٣]. وفي الحديث الشريف أيضا: "من طلب حقا فليطلبه في عفاف وَافٍ، أَوْ غَيْرِ وَافٍ "[٤].

ويحذر النبي الكريم -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- من سوء النية - من المدين، قال: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها، أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها

(١) هذا حديث صحيح، فقد حكم غير واحد من أهل العلم بصحّته، فقد قال الحاكم في المستدرك على الصحيحين، صفحة ٦٧٠: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم"،و رواه الألباني، في صحيح الأدب المفرد، للبخاري،، عن أبي هريرة، رقم:٢٠٧.

(٢) فصلت، ٣٤.

(٣) أصل الحديث في: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف، ونصه:عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، قَالَ: "رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى" - ورواه عبد الرزاق في مصنفه - باب الاستسقاء بالأنواء والسمح، برقم: ٢١٠٠٤ - عن معمر عن زيد بن أسلم قال: قال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ أحب الله عبدا سمحا إذا باع سمحا إذا اشترى سمحا إذا قضى سمحا إذا اقتضى.

(٤) والحديث:أصله في:صحيح البخاري، كتاب الصوم - ٦١ باب السُّهُولَةِ وَالسَّمَاحَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ، وروي في سنن ابن ماجة،كتاب الصدقات،باب حسن المطالبة وأخذ الحق في عفاف حديث رقم ٢٤٣٣، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، قَالَ: " مَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ وَافٍ، أَوْ غَيْرِ وَافٍ ".

أتلفه الله"[١]. وفي الحديث: "مطل الغنى ظلم"[٢].

ونقرأ في الموافقات بيان الشاطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣] عن مكارم الأخلاق: وأن نصوص القرآن والسنة - حثت المسلمين على التبرع - الذي هو من مكارم الاخلاق.

ومعلوم من أدلة الشريعة: أن من التبرعات ما هو لازم: كالمتعة في الطلاق، وحديث: "لا يمنعن أحدكم جاره أن يغرز خشبه في جداره"[٤].

وأن منها ما هو غير لازم: مثل التبرعات كما في تعليمه - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أصحابه تلك الطريقة: حين مدح الأشعريين: بأنهم إذا أرملوا في الغزو، أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني، وأنا منهم)[٥].. وقوله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "من كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له"[٦]. وقوله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "من ذا الذي تألى على الله لا يفعل الخير"[٧].

بيان أن الالتزام بالقوانين الصحيحة التي لا تخالف الشريعة هو من الشريعة:

لأن الناس في التزامهم القوانين التي تفرضها الحكومات يعملون بما أمرهم

---

(١) صحيح البخاري، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس ٦٧٨ - باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الاستقراض: باب مطل الغني ظلم، وفي صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب ٧ تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على مليئ.

(٣) الموافقات ٥/ ٢٤٧.

(٤) راجع: الآيتين: من سورة البقرة ٢٣٦، و٢٤١؛ قوله تعالى: ﴿... مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾، والحديث: في صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب: لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبه في جداره.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض (٣/ ١٣٨)، رقم: (٢٤٨٦)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة ⊠، باب من فضائل الأشعريين (٤/ ١٩٤٤)، رقم: (٢٥٠٠).

(٦) مسلم، كتاب اللقطة، باب استحباب المؤاساة بفضول المال.

(٧) في تفسير سورة النور ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ... ﴾.

به الدين في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا الله وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ...﴾[1]. فالقوانين - مادامت لا تخالف الشرع الشريف - هي من الدين، يجب الالتزام بها سرا وجهرا؛ لأنها مما سيحاسب عليه المسلم في الآخرة.

ولا شك أنه سيكون لهذه الأخلاق والالتزام بالقوانين أعظم الأثر في تخفيف تكدس القضايا أمام المحاكم ومن المعلوم أنه: كلما ضاقت دائرة الأخلاق، اتسعت دائرة القانون والتقاضي.

وفي القانون: تنص المادة ٥٤٩ من القانون المدني على أن: "الصلح عقد يحسم به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن ينزل كل منهما على وجه التقابل عن جزء من ادعائه ".

فلا يختلف القانون عن الشريعة في ماهية وعمل الصلح.

(١) النساء، ٥٩.

المطلب الثاني

التحكيم

وهو من وسائل السرعة للفصل في القضايا وإنفاذ الأحكام، والتخفيف عن المحاكم.

يعرف ابن نجيم التحكيم: بأنه تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما[١]. وفي مجلة الأحكام العدلية: التحكيم عبارة عن اتخاذ الخصمين حاكما برضاهما لفصل خصومتهما و دعواهما[٢].

والفرق بين الصلح والتحكيم: أن الصلح يقتضى تنازلا من الجانبين أو أحدهما، أما التحكيم: فالمحكمون كالقضاة يحكمون بالحق لصاحبه[٣].

ومن الأدلة على مشروعية التحكيم:

قوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ الله بَيْنَهُمَا إِنَّ الله كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا)[٤] قال القرطبي: هذه الآية دليل إثبات التحكيم[٥].

وحديث النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في تحكيم سعد بن معاذ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في يهود بني قريظة بعد خيانتهم عهد النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وتآمرهم مع الأحزاب[٦].

وإذا حكم المحكم في نزاع بين الخصمين برضاهما فأصدر حكمه؛ فمذهب الجمهور من الحنفية والمالكية - وهو الراجح عند الشافعي والحنابلة -: أن حكم المحكم لازم؛ لأن حكمه صادر عن ولاية شرعية كاملة عليهما، فحكمه مثل حكم

---

(١) راجع البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفي ٧ / ٢٤

(٢) مجلة الأحكام العدلية - مادة ١٧٩٠

(٣) مجلة العدل - مجلة فصلية علمية محكمة - العدد ٧٦ محرم ١٤٣٨ ه، ص ٦١

(٤) سورة النساء: ٣٥

(٥) تفسير القرطبي ٥ / ٣٢٢

(٦) راجع: صحيح البخاري مع شرح فتح الباري ٦ /١٦٥.

القاضي المولى من قبل الإمام[١].

وقد اختلف الفقهاء في المحكم: هل يكون فقيها مجتهدا، أم يشترط فيه أن يسأل الفقهاء قبل أن يحكم.. أم يكفي فيه أن يكون فقيها في تلك المسألة التي سيحكم فيها؟

والراجح: أن يكون فقيها في المسألة التي سيحكم فيها؛ عملا بما ورد في السنة من تحكيم سعد بن معاذ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في بني قريظة، ولم يثبت أنه كان عالما بجميع الأحكام[٢].

ويجوز التحكيم في الأموال باتفاق الفقهاء، واختلفوا في التحكيم في غير الأموال[٣].

وفي القانون: نصت المادة الحادية والسبعون من القانون التجاري المصري الصادر سنه ١٩٩٩ ميلادية: على أنه يجوز في المواد التجارية الاتفاق على التحكيم قبل قيام النزاع أو بعد قيامه، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في القوانين الخاصة.. وبهذا: يعد التحكيم من وسائل سرعة الفصل في القضايا والتخفيف عن الجهات القضائية في عدد القضايا المعروض عليها.

(١) راجع: مجلة العدل، العدد ٧٦، محرم ١٤٣٨،ص ٦٥.

(٢) صحيح البخاري: ٥٦- كِتَابُ الجِهَادِ، والسِّيَرِ - بَاب إِذَا نَزَلَ العَدُوُّ عَلَى حُكْمِ رَجُلٍ.

(٣) مجلة العدل عدد ٧٦ - ص ٧٦ - ٧٨.

المبحث الثاني

أنواع المحاكم واختيار القضاة

من أجل تيسير الوصول للعدالة والفصل في القضايا دون تأخير مضر تحتاج الدول إلي:

١- هيئة قضائية تتوفر فيها صفات معينة توفر الطمأنينة للمتقاضين.

٢- تطوير أساليب إدارة المحاكم، وجدولة القضايا أمام القضاة.

٣- صياغة تشريعات وقوانين تحقق العدالة الناجزة، وتتفادى الروتين والإجراءات التي تعطل أو تؤجل أو تؤخر الفصل في القضايا.

٤ - استعمال النظم الحديثة والحوسبة، والأجهزة الإلكترونية التي تيسر تبادل المعلومات، وتزيد كفاءة وسرعة الإجراءات.

المطلب الأول

من أسباب بطء التقاضي: عدد المحاكم وتجهيزاتها، وأعداد القضاة

حيث يجب أن يتناسب عدد وأنواع المحاكم - مع الزيادة المطردة في عدد القضايا وتنوعها. أما النقص في عدد ساحات المحاكم وضعف تجهيزاتها ومنشآتها، وكذلك عدم دخول تكنولوجيا المعلومات فيها، وعدم ميكنتها بشكل يسهل عملية التقاضي على المتقاضين والقضاة والمحامين.

كل ذلك وما يتبعه يعد من أهم عوامل بطء الفصل في القضايا، والبطيء في القضاء زيادة في ظلم صاحب الحق.

وقد عملت الدولة المصرية متمثلة في وزارة العدل أخيرا على إنشاء عدد من المحاكم الجديدة المجهزة في الأماكن المكدسة بالسكان، وترميم التالف من المحاكم القائمة، كما بين المستشار عبد الهادي محروس مساعد وزير العدل - ولا يزال الأمر بحاجة إلى اعتمادات مالية أكبر من أجل تحقيق الآمال والمثال.

وفيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات في المحاكم، يتم تصميم نظامين لتحديث المحاكم وميكنتها: أحدهما: للأرشفة - والثاني: لربط المحاكم الكترونيا، وربط

تطبيقات المحاكم وتطبيقات النيابة العامة بما يعمل على إحالة القضية واستقبال قرار النيابة العامة بشكل مميكن.

- **كما أن من معوقات الفصل في القضايا في مصر النقص الكبير في أعداد القضاة**

جاء في تقرير في جريدة الوطن أن: سبعة آلاف قاضٍ على «المنصة» للفصل في ١٦ مليون قضية.. ويتعاملون مع ما يقرب من نصف مليون محامٍ وقانوني.. وهذه الأرقام المخيفة تتعلق فقط بالقضاء العادي، وتزداد الأمور تعقيداً حينما نعلم أن عدد القضايا المتداولة أمام محاكم مجلس الدولة تزيد على ٥ ملايين قضية، وعدد قضاة المجلس المختصين بالفصل في تلك القضايا ما يقرب من ١٥٠٠ قاضٍ[١]. هذه الإشكالية الكبيرة، علاجها الأمثل هو زيادة أعداد القضاة، وزيادة عدد قاعات المحاكم[٢]، وقد كتب- محمد جمعة: ما يبين تحسنا في عدد القضاة، حيث صرح المستشار عمر مروان، وزير العدل، إن عدد القضاة في مصر بجميع الجهات القضائية يبلغ ٢٢ ألف قاض، منهم ١١ ألف قاض، تخصصهم "مدني وجنائي"، ولكن لم نصل بعد للنسبة العالمية، فلدينا قاضٍ لكل ٣٣ ألف مواطن، وأن المتوسط العالمي توفير قاضٍ لكل ١٤ ألف مواطن[٣].

(١) الوطن - الخميس ٠٣ نوفمبر ٢٠١٦.

(٢) المرجع السابق، وجريدة المال، مصرية اقتصادية يومية، ، الخميس، ١٢ أغسطس ٢٠١٠م.

(٣) في موقع مصراوي الثلاثاء ٢٠٢٠/١٢/٨م.

المطلب الثاني

يتم في الشريعة الإسلامية: اختيار الأكفاء للقضاء، والتوسعة عليهم في الأرزاق

الفرع الأول: صفات القاضي:

من أهم وسائل العدالة الناجزة: اختيار القاضي الفطن، شديد الذكاء، العالم بالأدلة. ويشترط في القاضي - في النظام الإسلامي - العلم بالقرآن والسنة، خصوصا ما فيهما من الأحكام، ثم العلم بفقه السلف ما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه، كما يشترط أن يكون عالما بالقياس والاجتهاد[١]. **ومن صفات القاضي:** التي لا بد من تحققها، ليقوم بعمله على خير وجه، ما جاء في وصية علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - لواليه على مصر مالك بن الأشتر - في القضاء: "ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك ممن لا تضيق به الأمور، ولا تمْحَكُه الخصوم، ولا يتمادى في الزلة، ولا يحصر من الفيء إلى الحق إذا عرفه، ولا تشرف نفسه على طمع ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه. أوقفهم في الشبهات وآخذهم بالحجج. وأقلهم تبرما بمراجعة الخصم وأصبرهم على تكشف الأمور وأصرمهم عند اتضاح الحكم. ممن لا يزدهيه إطراء ولا يستميله إغراء وأولئك قليل. ثم أكثر تعاهد قضائه وافسح له في البذل ما يزيل علته وتقل معه حاجته إلى الناس، وأعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك. فانظر في ذلك نظرا بليغا..."[٢].

حكم قبول القاضي الهدية: يكره للقاضي قبول الهدية إلا من خواص أهله وقرابته، "وهذا قول الإمام مالك ومن قبله من أهل العلم والسنة"[٣]، وقد رد عمر بن عبد العزيز - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الهدية فقيل له: كان النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يقبلها، فقال: " كانت له هدية، ولنا رشوة؛ لأنه كان يتقرب إليه لنبوته، ونحن يتقرب بها

(١) الأحكام السلطانية أبو يعلى الفراء، تعليق محمد حامد الفقي، ط الحلبي ١٩٦٦، ص٤٥.
(٢) نهج البلاغة، دار الكتاب اللبناني، طبعة ١٣٨٧ ه - ١٩٦٧ م، ص ٤٣٤.
(٣) التبصرة، لابن فرحون ١/ ٣٢٠.

إلينا لولايتنا "[١].

بل لا يحضر القاضي الولائم، ويتجنب العارية والسلف والقراض، كل ذلك مكروه في حقه؛ تجنبا للتهمة والحيف في القضاء[٢]. و في الحديث الشريف: (من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة)[٣].

يشترط في القضاة النزاهة عن التهم، خصوصا الرشوة:

الأدلة على تحريم الرشوة كثيرة جداً ومن ذلك: قوله تعالى: (وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ)[٤]. وقوله تعالى: (سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ)[٥]، قال الحسن وسعيد بن جبير: هو الرشوة.

- ويقول النبي - صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ -: (لعن الله الراشي والمرتشي وَالرَّائِشَ الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا)[٦].

- وقد حرص الصحابة وقضاتهم على النزاهة والحذر عن الرشوة؛ كما نفهم من قول عمر - رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- لشريح حين ولاه القضاء، واشترط عليه: ألا يبيع ولا يبتاع، ولا يرتشي، ولا يقضي وهو غضبان[٧] يقول الإمام الكاساني: وينبغي لمن يقوم بنصب القضاة أن يولي القضاء من كان... عدلا ورعا عفيفا عن التهم، صائن النفس عن الطمع؛ لأن القضاء هو الحكم بين الناس بالحق؛ فإذا كان المقلد بهذه

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، الإمام القرافي شهاب الدين ٢٥٧/١.

(٢) التبصرة لابن فرحون ١/ ٣١.

(٣) صحيح مسلم » كتاب الإمارة » باب تحريم هدايا العمال.

(٤) البقرة:١٨٨.

(٥) المائدة:٤٢.

(٦) المستدرك على الصحيحين كتاب الأحكام، من حديث ثوبان، حديث رقم ٧١٦٨، ونيل الأوطار - كتاب الأقضية والأحكام - باب نهي الحاكم عن الرشوة... ٨/ ٣٠٧.

(٧) الشرح الكبير - عبد الرحمن بن قدامة ١١ / ٤٠٥.

الصفات، فالظاهر أنه لا يقضي إلا بالحق"[١].

ويقول الماوردي في بيان معنى العدالة: أن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة، عفيفا عن المحارم، متوقيا المآثم، بعيدا من الريب، مأمونا في الرضا والغضب، مستعملا لمروءة مثله في دينه ودنياه "[٢].

ومن أهم مؤهلات القاضي وصفاته، العلم والفهم والحكمة والحلم والذكاء:

قال تعالى: (فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا)[٣]. فمن صفات القاضي كما نقل الإمام الطرابلسي أن من صفة القاضي"أن يكون ورعا، ذكيا، فطنا... وقال بعضهم: ينبغي للقاضي أن يكون متيقظا، كثير التحرز من الحيل حليما"[٤]، قال الإمام ابن قدامة: " وينبغي أن يكون الحاكم حليما متأنيا ذا فطن، متيقظ فلا يؤتى من غفلة، ولا يخدع لغرة"[٥].

وتنطبق تلك الشروط التي ذكرها أولئك الفقهاء على من اختارهم الرسول - صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ - ومن اختارهم الخلفاء الراشدون من بعده، وعلى كثير من قضاة المسلمين، فنحن نقرا عن القضاة من الخلفاء الأربعة الراشدين، ومعاذ بن جبل؛ وشريح، وإياس بن معاوية، وكعب بن سوار، وفي قصة تولية عمر له للقضاء[٦].

السلامة البدنية والنفسية: ينبغي أن تكون في اختيار القاضي: ليكون قضاؤه وهو في حال تمكنه من الفكر الصحيح والحكم بالعدل، يدلنا على هذا حديث النبي - صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ -: (لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان)[٧].

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع علاء الدين الكاساني، دار الكتب بيروت ٣/٧.
(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص٨٤، وأدب القاضي، للماوردي ١/ ٦٣٥.
(٣) الأنبياء:٧٩.
(٤) معين الحكام، للطرابلسي ص١٤.
(٥) المغني، ابن قدامة، دار الكتاب العربي، بيروت ١١ /٣٨٥.
(٦) سنن البيهقي الكبرى رقم ١٠٢٤٣،٥/ ٢٧٤، كتاب البيوع، باب المأخوذ عن طريق السوم، الطرق الحكمية، ابن القيم، تحقيق محمد حامد الفقي دار الكتب العلمية بيروت ص ٢٥.
(٧) صحيح البخاري، كتاب الأحكام - باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان برقم: ٧١٥٨.

وقاس الفقهاء على الغضب كل ما يضر فكر القاضي من الجوع المفرط والعطش الشديد والوجع المزعج، ومدافعة الأخبثين، وشدة النعاس والهم والغم والحزن والفرح[١].

الفرع الثاني: التوسعة على القضاة في الأرزاق، وحمايتهم وتأمينهم إن احتاجوا.

ينبغي للقاضي أن يتفرغ للقضاء، ولا يمارس مهنة يتعامل فيها مع الآخرين ماديا؛ لئلا يقع في مجاملات ومحاباة هي أشبه بالرشاوى. **وقد قرر جمهور الفقهاء إباحة أخذ الأجرة على القضاء** وغيره من الأعمال التي تخدم الدولة، مستدلين بما جاء في سنة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وخلفائه الراشدين[٢].

ومن المعلوم: أن بيت المال المسلمين كان يفرض أرزاقا ورواتب للعاملين في الدولة. كما قررته السنة المطهرة، وأجمع عليه الصحابة. فقد فرض رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لعتاب بن أسيد قاضيه على مكة كل يوم درهما[٣]. وفرض أبو عبيدة بإشارة عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - لخليفة المسلمين الأول أبي بكر الصديق- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ليتفرغ لولاية حكم المسلمين[٤].

وكان شريح يرزق على قضائه مائة درهم في الشهر في عهد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٥]،

---

(١) المغني ١١ / ٣٩٥،والتبصرة، لابن فرحون ١/ ٣٥.

(٢) فتح الباري ١٣/ ١١١، وأدب القاضي، للماوردي ٢/ ١٧٥ - ١٧٦ و٢٩٤، وأخبار القضاة، لوكيع بكر بن محمد، ط المكتبة التجارية،القاهرة،١٣٦٧ ه- ١٩٤٧ م ٢/ ٢٢٧.

(٣) السيرة النبوية، لابن هشام، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، ط ا، ١٤١١ ه- ١٩٩١ م، ص ٦٦ -٦٧.

(٤) صفة الصفوة لابن الجوزي، ١/ ٢٦٤ - ٢٦٦. وكان رزق أبو بكر - - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أربعة آلاف درهم في السنة. وقد أمر أبو بكر - - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - - برد ما زاد في ماله بعد الخلافة، قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قال أبو بكر: "انظروا ماذا زاد في مالي منذ دخلت في الإمارة فابعثوا به إلى الخليفة بعدي، فنظرنا فإذا عبد نوبي كان يحمل صبيانه، وإذا ناضح كان يسقي بستانًا له، فبعثنا بهما إلى عمر، فبكى عمر، وقال: رحمة الله على أبي بكر لقد أتعب من بعده تعبًا شديدًا".

(٥) المغني لابن قدامة ١١ / ٣٧٦.

وزاده علي بن أبي طالب - رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ - فجعل رزقه خمسمائة درهم في الشهر[١].

فالقاضي ليس يرزق على الحكم، ولكن على تفرغه وحبسه وقته للحكم[٢]، ولهذا زاد علي - رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ - رزق شريح عما أعطاه عمر- رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ- لقلة عياله زمن عمر، وكثرتهم زمن علي - رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا - ولغلاء سعر الطعام. فرزق القاضي "لا يتقدر بشيء؛ لأن ذلك ليس بأجر، وإنما يعطى كفايته وكفاية عياله "[٣].

والمقصود من التوسعة على القضاة وحمايتهم وتأمينهم؛ أن لا يطمعوا، ولا يحتاجوا إلى الناس، ولا يرهبوا أحدا، يروي عن علي - رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ -: "ثم أكثر تعاهد أمره ـ أي القاضي ـ وقضاياه، وأبسط عليه من البذل ما يستغني به عن الطمع، وتقل حاجته إلى الناس، واجعل له منك منزلة لا يطمع فيها غيره، حتّى يأمن من اغتيال الرجال إياه عنك، ولا يحابي أحداً للرجاء، ولا يصانعه لاستجلاب حسن الثناء، أحسن توقيره في مجلسك، وقربه منك"[٤].

الفرع الثالث: مسؤولية الحاكم المسلم عن اختيار القضاة وأرزاقهم، وتولية الأصلح للقضاء.

تعد الشريعة الإسلامية اختيار القاضي مسئولية حاكم الدولة المسلمة، وحذرته من التهاون في اختياره. قد رُوِيَ في هذا المعنى قولُ عمر بن الخطاب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: "مَن اسْتعملَ رجلاً لِمَوَدَّة أو لِقَرابَةٍ، لا يستعمِلُه إلاَّ لذلك؛ فقد خانَ الله وَرَسُولَهُ والمؤمِنينَ"[٥].

(١) الطبقات الكبرى،محمد بن سعد دار صادر،بيروت (د، ت) ٦/ ١٣٨، وبدائع الصنائع للكاساني ٧/ ١٤.

(٢) أدب القاضي، للماوردي ٢/ ١٧٥ -١٧٦، وأخبار القضاة، وكيع بن الجراح ٢/ ٢٢٧.

(٣) المبسوط، للسرخسي ١٦ / ١٠٢، وبدائع الصنائع، للكاساني ٧/ ١٤.

(٤) نهج البلاغة ـ خطب الإمام علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: ٩٥/٣، ودعائم الإسلام ١/ ٣٦٠.

(٥) رواه ابن أبي الدُّنيا، كما في " مسند الفاروق " لابن كثير (٢/ ٥٣٦). ورُوي في هذا المعنى حديث، لكنه لا يصح. ولفظه: (مَنِ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ عِصَابَةٍ وَفِي تِلْكَ الْعِصَابَةِ مَنْ هُوَ أَرْضَى لِلَّهِ مِنْهُ فَقَدْ خَانَ الله وخانَ رَسُولَهُ وخانَ الْمُؤْمِنِينَ)، رواه الحاكم في مستدركه (٤/ ١٠٤)، والطبراني في " المعجم الكبير " (١١/ ١١٤)، من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.
ولفظ الطبراني: (مَنْ تَوَلَّى مِنْ أُمَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا فَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ فِيهِمْ

وذلك واجب في الجملة على من تولى شيئا من أمور المسلمين، كما دلت عليه قواعد الشرع، وأصوله العامة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "يجب على ولي الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل..."، ثم قال: "فيجب عليه البحث عن المستحقين للولايات من نوابه على الأمصار...، والقضاة... فيجب على كل من ولي شيئا من أمر المسلمين، من هؤلاء وغيرهم: أن يستعمل فيما تحت يده في كل موضع، أصلح من يقدر عليه"(١).

وفي حديث أبي هريرة - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - قال رسول الله - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة، قال كيف إضاعتها يا رسول الله ؟ قال إذا أسند الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة "(٢).

وفي السنة أن النبي - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كأن لا يولي على العمل أحدا سأله أو حرص عليه. وقال - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "من طلب القضاء واستعان عليه وكل إليه، ومن لم يطلبه، ولم يستعن عليه أنزل الله ملكا يسدده"(٣).

وهذا في حق من لم يكن أهلا للقضاء، أو له غرض غير صحيح، أو سيء، ولكن من كان أصلح للقضاء أو تعين عليه القيام به مع القدرة عليه فهو في حقه

مَنْ هُوَ أَوْلَى بِذَلِكَ وَأَعْلَمُ مِنْهُ بِكِتَابِ الله وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فَقَدْ خَانَ الله وَرَسُولَهُ وَجَمِيعَ الْمُؤْمِنِينَ).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٥/ ٢١٢): " فيه أبو محمد الجزري حمزة ولم أعرفه، وبقيَّة رجاله رجال الصحيح". وأبو محمد الجزري هذا هو: حمزة بن أبي حمزة الجزري، قال عنه الحافظ ابن حجر في " تقريب التهذيب " (١٥١٩): "متروك متهم بالوضع"، وبه أعلَّه الشيخ الألباني في " السلسلة الصحيحة "(٣/ ١٩)، وهو في " ضعيف الترغيب والترهيب " (١٣٣٩). فالحديث ضعيف جدًّا، بهذا الإسناد، لا يصح. وله طرق أخرى عن ابن عباس، كلها ضعيفة. ينظر: "السلسلة الضعيفة" للشيخ الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٤٥٤٥)، (٧١٤٦).

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٨/٢٤٦-٢٤٧.

(٢) صحيح البخاري كتاب الرقاق باب رفع الأمانة، وراجع فتح الباري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١١ / ٣٤١ - ٣٤٢.

(٣) صحيح مسلم كتاب الإمارة، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها.

مندوب إليه أو واجب عليه[١].

ويدلنا على هذا المسلك الحميد في اختيار القيادات والقضاة فعل النبي - صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - وقوله، وفي معرفة أقدار الصحابة - حيث كان يلبس صحابته تيجانا في شتى المعارف والقدرات، كل له ما يناسبه؛ يقول النبي- صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ -: (أرحَمُ أمَّتي بأمَّتي أبو بكْرٍ، وأشدُّهم في دينِ الله عُمرُ وأصدقُهُم حياءً عُثمانُ، وأقضاهُم عليُّ بن أبي طالبٍ، وأقرأُهُم لِكتابِ الله أبيُّ بن كَعبٍ، وأعلمُهُم بالحلالِ والحرامِ مُعاذُ بن جبلٍ، وأفرضُهُم زيدُ بن ثابتٍ ألا وإنَّ لِكُلِّ أمَّةٍ أمينًا، وأمينَ هذِهِ الأمَّةِ أبو عُبَيْدةَ بن الجرَّاحِ)[٢].

وقد اقتدى الصحابة والتابعون وأهل الحكم والإمارة بهذا التوجيه النبوي الكريم في اختيار الأفضل للقيادات، والقضاء من أوضح الأمثلة على ذلك:

فقد ولى عمر- رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ - كعب بن سوار قضاء البصرة لما رآه من فطنته وعلمه بالأدلة. ونفوذ تفكيره إلى استنباط الحكم العادل منها، وذلك في قصة المرأة: التي جاءت تستعدي عمر- رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ - على زوجها، وتشكو هجر زوجها لها وانشغاله بالعبادة عنها، حتى قضى كعب بينهما، بقوله: فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة، وهي رابعتهن، فأقضي له بثلاثة أيام ولياليهن، يتعبد فيهن، ولها يوم وليلة. فقال عمر: والله ما رأيك الأول بأعجب من الآخر، اذهب فأنت قاض على أهل البصرة"[٣].

وفي حوار بين عالمين فقيهين ذكيين يختار الوالي عدي بن أرطأة الأذكى منهما لتولي القضاء، فقد أرسل عمر بن عبد العزيز كتابا إلى عدي بن أرطأة -

(١) انظر: معين الحكام، للطرابلسي ص ١٠، وتبصرة الحكام، لابن فرحون ١/ ١٤،١٥، والمغني لابن قدامة ١١ / ٣٧٥، وبدائع الصنائع ٧ /٤٠٣.

(٢) جامع الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ،٣٣ باب مَنَاقِبِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأُبَيّ بن كعب وَأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ رضى الله عنهم، وفي:سنن ابن ماجه، حديث أرحم أمتي بأمتي أبو بكر وأشدهم في دين الله عمر وأصدقهم حياء عثمان، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم فضائل زيد بن ثابت، وفي: مسند أحمد - مسند أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ

(٣) الطرق الحكمية، لابن القيم، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية بيروت، ص ٢٥.

للنظر والمشاورة - في تولية إياس بن معاوية، أو القاسم بن ربيعة الجوشي القضاء - وكل منهما يحاول التهرب من ذلك المنصب؛ طلبا للسلامة خوف الزلل - فقال عدي بن أرطأة: "لا تسألوا عن إياس فو الله الذي لا إله إلا هو: إن إياسا لأفضل مني وأفقه وأعلم بالقضاء، فإن كنت من يصدق قولي وليته، وإن كنت ممن يكذب قولي فلا يحل لك أن توليني وأنا كذاب. فقال إياس لعدي: إنك جئت برجل فأقمته على شفير جهنم، فافتدى نفسه من أن تقذفه في النار بيمين حلفها كذب فيها، فيستغفر الله - عَزَّوَجَلَّ - وينجو مما يخاف، فقال عدي أما إذا فطنت لهذا فإني أوليك فاستقضاه"[(١)].

وذكاء إياس وسرعته في القضاء، كانت مضرب المثل، روى ابن عساكر: أنه قضى في مجلس واحد في سبعين قضية؛ قال: "لما ولي إياس القضاء أتي إلى المسجد، فصلى ركعتين، ثم قال للحرس: قدم أصحاب الشكايات، فما قام حتى قضى في سبعين قضية"[(٢)].

ولم تكن سرعته في قضائه عن عجلة رعناء، بل عن: ذهن متوقد، وعلم حاضر، و سرعة بديهة.

وفي العصر الحديث يختار رئيس الدولة وزير العدل - من أفضل القضاة - وهو يتولى بدوره مهام تعيين القضاة، وترتيب أمور الوزارة.

(١) راجع: تهذيب ابن عساكر ١٨٧، تهذيب الكمال - المزي - ٣ / ٤١٩، وأخبار القضاة ٣ / ٣١٢.
(٢) نفس المراجع والأجزاء والصفحات.

المطلب الثالث

من أهم الأجهزة المعاونة لعمل القضاة - في النظام القضائي الإسلامي

أولا: جهاز المظالم:

وهو قضاء يختص بمنازعات الأفراد مع الدولة،بصفتها صاحبة سيادة وسلطان، وهو من مفاخر القضاء الإسلامي، يتولى ما يعجز عنه القضاة في القضاء المعتاد، كأن تكون القضية متصلة بأصحاب السلطة والنفوذ، فلا يستطيع القاضي فرض نفوذه والحكم ضدهم، فيكلف والي المظالم بأخذ الحق منهم لصاحبه، ولذلك فوالي المظالم لابد أن يكون على درجة عظيمة من الهيبة والتقوى وسعة العلم، وربما تولى ديوان المظالم الخلفاء أنفسهم.. حدث هذا في عهد الخلفاء الراشدين، والأمويين والعباسيين.

ومما يُروى من قضايا ولاة المظالم: قضاء المأمون العباسي ضد ابن له كان قد اغتصب قطعة أرض من امرأة، وقضى لها المأمون برد ضيعتها وحبس ابنه.

وهكذا كان ديوان المظالم له أثر كبير في رفع الظلم وانتشار العدل، وتطبيق الشريعة على الجميع مهما كانت منزلتهم[١].

مقارنة: يعتبر قاضي المظالم، وهو قضاء كامل، سبق به الإسلام ما عرفته الدول الحديثة من مبدأ أنها دولة قانونية تسعى إلى فرض القانون على جميع الأفراد، وعلى هيئات الدولة المركزية والمحلية، وسائر المرافق العامة، وإلزام الحكام والمحكومين بالخضوع لقواعد القانون بما يسمى "دولة القانون" والتي يتمكن فيها **القانون الإداري** من أن يمارس دوره في المحافظة على مبدأ المشروعية وسلامة الأعمال الإدارية وملائمتها لقوانين الدولة. والقضاء الإداري اليوم يشبه قضاء المظالم، وتقوم بدوره محكمة مجلس الدولة.

وتكفي الإشارة في سبق الإسلام هنا في إقامة الحد علي فاطمة المخزومية -

(١) ديوان المظالم في العصور الإسلامية أ.د. راغب السرجاني، مقال في الإنترنت، موقع قصة الإسلام، إشراف الدكتور راغب السرجاني.و الحضارة الإسلامية، علي نايف الشحود.

رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا - والتي سرقت، ومقولة خير البشر - صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - ضاربا المثل بسيدة نساء العالمين- وحاشاها - رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا -: (وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها)[(١)].

ثانيا: جهاز الحسبة:

الذي يقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بتكليف من الحاكم المسلم لمراقبة الغش في الأسواق والموازين والمخابز والصناعات وجودة المنتجات، ويمنع المنكرات، ويحارب الربا، ويأمر بالصلوات في أوقاتها، وعلى الجملة ينظم العلاقات بين الناس، ويحفظ حقوقهم[(٢)]. وتقوم به بعض الوزارات، كوزارة التموين والتجارة الداخلية، ووزارة الداخلية ووزارة الأوقاف...

(١) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام - كتاب الحدود - باب حد السرقة - ٦٣١/٢.

(٢) وهناك كتب في الحسبة منها: - كتاب (الأحكام السلطانية): لأبي الحسن الماوردي - طبع الكتب العلمية - بيروت ١٩٧٨.

و كتاب (نهاية الرتبة في طلب الحسبة): لعبد الرحمن بن نصر الشيرازي الشافعي - لجنة التأليف والترجمة والنشر القاهرة ١٩٤٦.

-و الحسبة لشيخ الاسلام ابن تيمية - مطبعة المنار - القاهرة ١٣٤٠.

- والحسبة في الإسلام – للشيخ: أحمد مصطفى المراغي،ت: محمد عبد الرحمن الشاغول - مكتب الروضة الشريفة للبحث العلمي، الناشر: الجزيرة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥ م - وكتاب (نهاية الرتبة في طلب الحسبة): لمحمد بن أحمد بن بسام تحقيق حسام الدين السامرائي مطبعة المعارف بغداد ١٩٦٨.

- وكتاب (أحكام السوق): ليحيى بن عمر - تحقيق حسن حسني عبد الوهاب - طبع الشركة التونسية للنشر تونس ١٩٧٥.

- وكتاب (معالم القربة في أحكام الحسبة): لمحمد بن أحمد القرشي المعروف بابن الإخوة. تحقيق المستشرق روبن ليفي، طبع مطبعة جامعة كمبردج، انكلترا ١٩٣٨. الحضارة الإسلامية، علي نايف الشحود.

المطلب الرابع

المحاكم المتخصصة، وأثر ذلك في سرعة الفصل في القضايا والقضاء المستعجل، وتنفيذ الأحكام

كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقضي بين المتنازعين في عصره ممن هم من رعايا الدولة الإسلامية، وذلك امتثالا لأمر الله تعالى: (وَأَنِ احْكُم بينهم بِمَا أَنزَلَ الله وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ الله إِلَيْكَ)[(١)].

وكان حكمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما أنزل الله تعالى مع الاجتهاد الذي أشار إليه قوله تعالى: (إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ الله وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا)[(٢)].

ولما اتسعت الدولة الإسلامية كان العدل والانجاز في إيصال الحقوق لأصحابها، وردع المعتدين يقتضى بعث قضاة إلى الأقاليم، كما تطلب بعد ذلك تخصيص بعض القضاة لأنواع من القضايا تيسيرا على القضاة والمتقاضين.

الفرع الأول: بعث القضاة إلى الأقاليم وإنشاء محاكم متخصصة في البلدان

ومن محاكم البلدان: بعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علي بن أبي طالب إلى اليمن قاضيا[(٣)]. وكذلك بعث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أبا موسى الأشعري ومعاذ بن جبل عاملين له على اليمن، كل منهما على إقليم من أقاليم اليمن، وكانا يقومان بالقضاء كجزء من أعمالهما، عن أبي موسى قال: (بعثني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) المائدة: ٤٩.

(٢) النساء: ١٠٥.

(٣) سنن أبي داود -كتاب الأقضية - باب كيف القضاء ٣/ ٣٠١، حديث رقم ٣٥٨٢، وسنن ابن ماجه - كتاب الأحكام - باب ذكر القضاء ٢/ ٧٧٤، حديث رقم ٢٣١٠، وجامع الترمذي - أبواب الأحكام - باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما ٢/ ٣٩٥، حديث رقم ١٣٣١.

أنا ومعاذ بن جبل إلى اليمن...)[١]. وأرسل عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ عتاب بن أسيد - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - الى مكة[٢]. والروايات في هذا متعددة.

ومن تخصيص بعض المحاكم لنوع من القضايا:

تخصيص بعض القضاة لنوع معين من القضايا فيه تيسير علي القاضي والمتقاضين وفيه جودة وسرعة في التقاضي.

من الأدلة على وجود المحاكم المتخصصة في عصور الإسلام الأولى

قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب للسائب بن يزيد -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا - اكفني صغار الأمور، فكان يقضي في الدرهم والدرهمين"[٣]. ففي ذلك إشارة إلى نوع من التخصص في المحاكم والقضايا.

- ولما رأى معاوية بن أبي سفيان جراءة الناس على الدماء والقتل، مما أدى إلى كثرة الجراح بينهم بعد معركتي الجمل وصفين، أنشأ نوعا من الاختصاص القضائي وهو "قضاء الجراح"[٤].

- وقال عمر بن عبد العزيز - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: "يحدث للناس من القضاء بقدر ما أحدثوا من الفجور"[٥].

يقول القاضي أبو يعلى: "فإن قلد الإمام قاضيين على بلد فإن رد إلي أحدهما... نوعا من الأحكام، وإلى الآخر غيره، كرد المداينات إلى أحدهما، والمناكح إلى الآخر، فيجوز ذلك، ويقتصر كل واحد منهم على النظر في ذلك الحكم في البلد كله"[٦]. ويقول ابن نجيم: "القضاء يجوز تخصيصه وتقييده بالزمان والمكان،

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٣٩٩٦) باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن.

(٢) سير أعلام النبلاء،الذهبي - شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ٢٢٤/٢٧.

(٣) مجمع الزوائد للهيثمي ٤ / ١٩٦ باب استنابة الحاكم.

(٤) رفع الإصر عن قضاة مصر،لابن حجر ٢/ ٢٥٤.

(٥) شرح الزرقاني على موطأ مالك ١٠/٢، والقول ينسب للإمام مالك أيضا،و فتح الباري ١٣ / ١٤٤.

(٦) راجع الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٧٩، وذكر مثل ذلك الإمام الماوردي في الأحكام السلطانية ص ٧٣.

واستثناء بعض الخصومات"[١].

وقد عرف الفقهاء المسلمون نوعين من القضايا:

١- **القضاء العام:** بأن يولي القاضي عموم النظر، في عموم القضايا، وسائر البلاد التي تخضع لسلطان ولي الامر[٢]. وقد أنكر المرداوي في الإنصاف ولاية القضاء العام هذه، فقال: "لا يجوز أن يوليه عموم النظر في عموم العمل، ويجوز أن يوليه خاصا في أحدهما أوفيهما بلا نزاع"[٣].

٢- **النوع الثاني: المحاكم المتخصصة:**

١- وقد يتولى القاضي النظر في جميع الأحكام في بلد معين.

٢- وقد يتولى النظر في نوع من الأحكام؛ في الجنايات، أو البيوع، أو الأنكحة، بسائر البلاد التي تخضع لولي الأمر.

٣- أن يتولى القاضي النظر في نوع من الأحكام ببلد معين[٤].

٤- أن يتولى القضاء مدة معينة من الزمن أو في قضية بعينها، ثم ينتهي عمله في القضاء[٥].

ومما يدلنا على اعتبار الاختصاص المكاني في القضاء: ما ذهب إليه البهوتي في أن الحاكم ينفذ حكمه في مقيم في ولايته وطارئ عليها، ولا ينفذ حكمه فيمن ليس بمقيم فيها ولا طارئ عليها لأنه لم يدخل تحت ولايته[٦].

- **أول من فصل القضاء عن الولاية:** في تاريخ القضاء الإسلامي هو عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) الأشباه والنظائر ص ٢٣٠، ومنتهى الإرادات ٥/ ٢٦٥ - ٢٦٦.

(٢) الروض المربع ٢/ ٢٦٦، وشرح منتهى الإرادات ٣ / ٤٦٢، وكشاف القناع ٦/ ٢٩١.

(٣) الإنصاف ١١/ ١٦٧، ط ١، دار إحياء التراث العربي بيروت، ١٣٧٧.

(٤) الروض المربع ٢/ ٢٢٦ ، وشرح منتهى الإرادات ٣/ ٤٦٢، وكشاف القناع ٦/ ٢٩١.

(٥) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٤٣، والفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت ٣ / ٣١٥.

(٦) شرح منتهى الإرادات ٣ / ٤٦٢، وكشاف القناع ٦/ ٢٩١.

- **وعمر كذلك هو أول من أحدث الاختصاص فى المجال القضائي**: فقد عين عمر قضاة للنظر في الخصومات المالية دون الجنايات والدماء[١].

- **وأول من خصص دارا للقضاء**: هو عثمان بن عفان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وأرضاه. وقد كان الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفاء من بعده يقضون بالمسجد غالبا[٢].

الفرع الثاني: ومن المحاكم المتخصصة: محاكم القضاء المستعجل.

ما الفرق بين القضاء المستعجل وسرعة الفصل في القضايا ؟

عرف الاستعجال في فقه القضاء المصري بأنه: "الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يلزم درؤه بسرعة لا تكون عادة في التقاضي العادي، ولو قصرت المواعيد"[٣].

فالقضاء المستعجل هدفه: أن يحمي حقا يخشى عليه أن يفوت مع الوقت... فهو استثناء لا يتم اتخاذه إلا في حالات خطر التأخير[٤]؛ لمواجهة إهدار الحقوق أو عرقلتها. وذلك عن طريق حمايتها بالإجراء الوقتي المناسب الذي يقضي به القاضي لحماية الحق، ريثما يتم الفصل في جوهر النزاع المتعلق به.

أما سرعة الفصل في القضايا.. وتحديد مدة معقولة لذلك فهو مطلب العدالة، وجزء أصيل منها، يحقق مصالح المتقاضين وينزل الطمأنينة في قلوبهم بأن حقوقهم وجهودهم في سبيل تلك الحقوق لن تضيع في بحر طويل الأمد[٥].

---

(١) أوليات الفاروق في الإدارة والقضاء، غالب عبد الكافي القريشي: ج١ ص٨٦ - ٨٨، ج٢ ص٥٧٥.

(٢) أشهر مشاهير الإسلام في الحروب السياسية - سيرة الخلفاء الراشدين ومن اشتهر في دولتهم، رفيق العظم، ط دار الرائد العربي،١٩٨٣م.

(٣) قضاء الأمور المستعجلة - محمد علي راتب، ومحمد نصر الدين كامل، ومحمد فاروق راتب - طبعة ٧ - سنة ١٩٨٦م - جزء ٢١.

(٤) نحو فكرة عامة للقضاء الوقتي في قانون المرافعات - مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - عدد السنة ١٥ - ص ٢٠٠٦.

(٥) مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية - المجلد ١٨- العدد ١ - يونيو ٢٠٢١ م - ص ١٥٣ إلى ١٥٤ - من بحث المدة المعقولة كأحد ضمانات المحاكمة العادلة أستاذة عائشة جمال أحمد وأستاذ علي عبد الحميد تركي.

ومن الحالات التي تناولها الفقهاء كقضايا مستعجلة:

١- المنع من السفر كإجراء وقائي لحفظ الحقوق المستعجلة.

تناول الفقهاء مسألة منع المدين من السفر من أجل حقوق الدائنين، يقول ابن قدامة: "فإن كان سفره للجهاد فله منعه إلا بضمين أو رهن؛ لأنه سفر يتعرض فيه للشهادة، وذهاب النفس، فلا يأمن فوات الحق"[١]. فمن أجل حق الدائن يأمر القاضي بمنع المدين من السفر إلا أن يقدم ضمانا؛ لأن في سفره ضررا في تأخير حق الدائن أو ضياعه.

يقول ابن تيمية: "إن كان الدين حالا - وهو قادر على وفائه فله - أي الدائن - منعه من السفر قبل استيفائه، وكذلك إذا كان الدين مؤجلا ومحله قبل قدوم المدين فله أن يمنعه من السفر حتى يوثق برهن يحفظ المال أو كفيل".[٢] "فإن أقام ضمينا مليئا، أو دفع رهنا يفي بالدين عند المحل فله السفر؛ لأن الضرر يزول بذلك"[٣].

٢- ومن القضاء المستعجل أيضا: الحجر على المرافق والعقارات من أجل حق الغير.

وقد عد الفقهاء الحجر علي مال المدين - من الإجراءات التي لا تتأخر - لحفظ مال الدائن: وأطلق المالكية على الحجر مصطلح: "التوقيف" و "العقلة"[٤].

وعرف ابن قدامة الحجر بأنه: "منع الإنسان من التصرف في ماله "[٥]. وعرفه الفتوحي من الحنابلة بأنه: "منع مالك من تصرفه في ماله، والفلس: "منع حاكم من عليه دين حال يعجز عنه من تصرفه في ماله الموجود مدة الحجر"[٦].

---

(١) المغني ٦ / ٥٩١.

(٢) مجموع الفتاوى ٣٠ / ٢٠، وتبصرة الحكام ٢ / ٢٠٧، وروضة الطالبين ٤ / ١٣٦.

(٣) المغني ٦ / ٥٩١.

(٤) مقاصد الشريعة ص ٣٧٩.

(٥) المغني ٦ / ٥٩٣، والاعتناء في الفرق والاستثناء ١/ ٥٢٧.

(٦) منتهى الإرادات ٢ / ٤٦٩.

وقد تنبه بعض الفقهاء إلي ما يلجا إليه بعض المدينين من الحيل من نسبة ماله لغيره من أهله وأولاده حتى لا يحجر عليه فعامله بنقيض قصده؛ وخصوصا إذا كانت هذه الحيل معروفة عن هذا المدين وعند أهل بلده.. يقول ابن أبي الدم:" إذا ادعي على رجل بعين في يده أو ادعي عليه بدين.. وخيف من إقراره بما هو في يده لأولاده أو لغيرهم، وجرى هذا في بلد قد عم هذا بينهم واشتهر فيما لديهم، وهذا المدعي عليه أشهر من غيره في فعل هذا، فالتمس المدعي الحجر عليه إلى أن يقيم البينة... وخيف عليه فوات ما له، وهناك يتعين ضرب الحجر عليه على الأصح".[١]

وقد ذهب المالكية إلى أنه لا يعقل على[٢] المدين لمجرد الدعوى بالدين حتى يؤيد المدعي دعواه بشيء أو سبب يؤيد هذه الدعوى، عند قيام الشبهة الظاهرة، أو ظهور اللطخ، فيريد المدعي توقيفه حتى يثبته.. فالتوقيف هنا: بأن يمنع الذي هو في يده أن يتصرف تصرفا يُفيته؛ كالبيع، أو يخرجه به عن حاله كالبناء والهدم، ونحو ذلك، من غير أن ترفع يده عنه"[٣].

وقد أفتى الإمام مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ تعالى: بوقف حفر عين في أرض ادعى آخر أن الأرض له.. حتى يتبين بالأدلة والبينات الحق كاملا، جاء في: "شهادات المدونة في رجل حفر في أرض بيده عينا، فادعي فيها رجل دعوى، واختصما إلى صاحب المياه - وهو قاض مختص بالنظر بين البدو الرحل - فأوقفهم حتى يرتفعوا إلى المدينة، فشكا حافر العين إلى مالك، فقال مالك: أراه قد أحسن حين أوقفها، وأراه قد أصاب... وأرى أن توقف فإن استحق وإلا بنيت.. قال ابن القاسم: وهذا إذا كان للدعوى وجه و إلا فلا"[٤].

<u>ولا يكون الحجر على المدين في ماله إلا بطلب الدائنين:</u> وذلك لأن الشريعة العادلة تعمل على إحقاق الحق، وإزالة ضرر الغرماء، والأدلة الشرعية في ذلك كثيرة، ومن أشهرها:

(١) أدب القضاء، لابن أبي الدم ص ٣٠٢.
(٢) أي لا يحجر عليه.
(٣) تبصرة الحكام ١ / ٢١٠ - ٢١١.
(٤) تبصرة الحكام ١/ ٢١١- ٢١٢.

١- أن النبي - صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ - حجر على معاذ في ماله[١].

٢- قاعدة: "لا ضرر ولا ضرار" وأن "الضرر يدفع بقدر الإمكان"، وبناء على هذه القاعدة يذهب الأستاذ مصطفى الزرقاء إلى: وجوب دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل الكافية الكافلة، وفقا لقاعدة المصالح المرسلة والسياسة الشرعية، ومن ذلك: شرع الحجر على المدين المفلس منعا لضرر الدائنين من تصرفاته[٢].

ويقول ابن قدامة: "ومتى لزم الإنسان ديون حاله لا يفي ماله بها، فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه لزمته إجابتهم"[٣].

٣- <u>قضايا الأسرة و الخلافات الزوجية</u>

وهي من أهم القضايا التي تحتاج سرعة الفصل بين الخصمين، بالصلح أو القضاء، وذلك بسبب آثارها الكبيرة على بنية المجتمع، واستقرار الأسر ماديا ونفسيا، وقد نص القران الكريم والسنة المطهرة على بعث الحكمين كوسيلة من وسائل الإصلاح بين الزوجين، قال تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ الله بَيْنَهُمَا إِنَّ الله كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا)[٤].

وهذه الآية أصل في جواز التطليق للضرر، ومذهب علي بن أبي طالب وابن عباس - رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا- فيها: أن الحكمين حقهما في التفريق أو الإصلاح - وعلى القاضي بعد - أن يقضي بما يريانه[٥].

وفي المواد من ٧ - ١١ من قانون الأحوال الشخصية لجمهورية مصر العربية

---

(١) المستدرك للحاكم كتاب البيوع ٢ /٥٧ -٥٨، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والدارقطني في كتاب البيوع ٣ / ٧٧، والبيهقي في كتاب الصلح ٦ /٦٩.

(٢) المدخل الفقي العام ٢/ ٩٨١، وكتاب القواعد للحصني الجزء١ / ٣٣٣ - ٣٣٥، فقد جعل الحجر من فروع قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

(٣) المغني ٦ / ٥٣٧.

(٤) النساء:٣٥.

(٥) ويراجع الخلاف حول شروط الحكمين في:الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ٩٨/١٣.

- رقــم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ - ومثلها المادة ٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩، بيان للشروط الواجب توافرها الحكمين، وأن يشمل قرار بعثهما على ابتداء وانتهاء مأموريتهما علي ألا تتجاوز المدة ستة أشهر - ويجوز للمحكمة أن تعطي للحكمين مدة أخرى مرة واحدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

وقد تفادى القانون ما كان من قصور في القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩م بعدد من المواد من أهمها: المادة العاشرة، حيث تبين ما يتبعه الحكمان عند العجز عن الإصلاح، من حيث التفريق، والنتائج المالية.

وتفاديا لإطالة أمد التقاضي عند اختلاف الحكمين؛ اقترح المشروع تعيين حكم ثالث، تبعثه المحكمة مع الحكمين، وتقضي بما يتفقون عليه، أو برأي الأكثرية عند اختلافهم في الرأي. وبعث الحكم الثالث لا يخالف أصلا من أصول الشريعة؛ فإن القرآن لم ينه عنه، وقد صار في هذا الزمان أمرا ضروريا كوسيلة لإظهار الحق، ورفع الضرر.. على أن من الفقهاء من أجاز بعث حكم من واحد[(١)].

وتعتبر النفقات - وخصوصا للمطلقات والأطفال- وقضايا الحضانة للأولاد من أبرز القضايا التي تعاني منها كثير من السيدات والأطفال، خصوصا في حالات المماطلة- والتهرب من الأزواج - مما يطيل أمد التقاضي، ويوقع الضرر بالمطلقة وأطفالها، وربما تكون لهذا نتائج شديدة الضرر على المجتمع كله بعد ذلك، ولهذا تنظر بعض المحاكم إلى قضايا النفقة على أنها قضايا طارئة تحتاج السرعة والإنجاز؛ فتحكم بنفقة مؤقتة يخصها القاضي، لحين البت في القضية.

ومن أسباب تأخر الفصل في قضايا الأسرة والنفقات: أنه يتعين على القاضي معرفة المركز المالي للزوج، وإمكاناته المادية، كما يجب على الشخص الحضور بنفسه، وليس الأمر مثل القضايا المدنية عندما يتغيب الشخص عن الحضور قد يحكم ضده، ولكن في قضايا الأسرة - رغم الإعلان أكثر من مرة- قد لا يحضر الطرفان، مما يتسبب في تأجيل الدعوى.

ومع أن القضاة لا يتهاونون في قضايا النفقة، إلا أن بطء الإجراءات والعراقيل التي يضعها بعض الأزواج ومن يعاونهم لها آثار سيئة على سرعة الفصل

(١) راجع تفسير القرطبي ٥/ ١٦٨ وما بعدها.

في تلك القضايا[١].

٤ - قضايا الضرر في المرافق:

يقول ابن قدامة: "وليس للرجل التصرف في ملكه تصرفا يضر بجاره، نحو أن يبني فيه حماما بين الدور، أو يفتح خبازا بين العطارين، أو يجعله دكان قصارة[٢] يهز الحيطان ويخربها... وبهذا قال أصحاب أبي حنيفة وعن أحمد: رواية لا يمنع، وبه قال الشافعي.

ولنا: أي الحنابلة - قول النبي - صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- "لا ضرر ولا ضرار"؛ ولأن هذا إضرار بالجيران فمنع منه[٣]. "فمن أحدث ضررا على جاره في بناء أو غرس أو غير ذلك منع"[٤].

ويقول ابن جزى: "من أحدث ضررا أمر بقطعه "[٥].

الفرع الثالث: محاكم وهيئات تنفيذ الأحكام القضائية.

تصدر كل يوم في أروقة المحاكم مئات من الأحكام في القضايا المختلفة التي قد يكون أطرافها أشخاصا أو مؤسسات اجتماعية أو أهلية أو أشخاص اعتباريين

---

(١) جريدة الشروق، المحامية منى عياد والمحامي الدكتور سعود العذبة والمستشار القانوني محمد أبو ضيف، ودكتورة أمينة الهيل.

ولحل هذه المشكلة الاجتماعية الكبرى: يجب أن تتضافر الجهود بين الوزارات ومؤسسات الدولة المدنية والدينية؛ من أجل المحافظة على اللبنة الأولى للمجتمع...فالهيئات الدينية وأهمها: الأزهر الشريف ووزارة الأوقاف - وكذلك الكنائس بالنسبة للمسيحيين - تقوم بالدور التوعوي والدعوي، والمدارس والجامعات وجمعيات المجتمع المدني وكل يقوم بدوره من تثقيف وتعليم - ومساعدات وإيواء - وبحوث علمية رصينة لإحصاء أسباب الطلاق والمشاكل والحلول الناجحة في ذلك. ويجب على وزارة الإعلام ووزارة الثقافة القيام بالدور الذي ينبغي عليهما في هذا الصدد - بدلا من تصدير أفلام وتمثيليات ومجلات ومؤلفات كثير منها يعتبر معاول هدم لأهم مقومات المجتمع وهي الأسرة.

(٢) مهنة القصارة؛ أي الصباغة في عرفنا الحديث. الفقه الإسلامي وأدلته - ٧٧١/٤.

(٣) راجع المغني، الجزء ٧، ص ٥٢، وراجع جامع العلوم والحكم، ص ٣٧٣.

(٤) العقد المنظم، للحكام - بها مس تبصرة الحكام، ٢ / ٨٥.

(٥) القوانين الفقية، ص ٢٢٣.

ضمن مؤسسات الدولة، وقد يمتنع بعض الأطراف ممن صدر الحكم عليهم عن تنفيذ الحكم، فيشكو الناس من طول أمد التنفيذ للحكم، بعد أن كانت شكواهم من طول أمد التقاضي، وتفقد العدالة قيمتها وبريقها وقوتها، فلا بد من قوة للتنفيذ تقيمها في حينها؛ لئلا تظل تلك الأحكام حبرا على ورق، لا تقيم مائلا، ولا تعدل معوجا، ولا ترد ظالما، ولا تنصف مظلوما، ومن ثم فلا بد من وجود قوة جبرية تابعة لمحاكم التنفيذ، ولديها الإدارات والإمكانيات الكافية، لتصبح سيف العدالة القاطع، المقيم للحقوق والحدود، والرادع للظالمين.

وقد أكدت النصوص الفقهية على ضرورة تنفيذ أحكام القضاء في الإسلام، وأعطت الحق للقاضي في أن يستخدم القوة لتنفيذ أحكامه من قبيل: إقامة الحدود والقصاص والتعزيرات والحبس والمصادرة والبيع، وما شاكلها من الأحكام للقضايا المختلفة، فإذا حكم الحاكم بثبوت دين على شخص وامتنع المحكوم عليه عن الوفاء جاز للحاكم حبسه وإجباره على الأداء[١].

وفي خبر عن الإمام الصادق - عليه السلام - عندما سأله سائل فقلت: يا ابن رسول الله - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ -، وكيف يجبر عليه؟ قال: يكون له سوط وسجن، فيحكم عليه، فإن رضي بحكومته، وإلا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه[٢].

محاكم التنفيذ: تنفذ الأوامر والأحكام على كل من صدر الحكم ضده.

لا ينبغي أن يخضع التنفيذ لنوع الطرف الذي يصدر الحكم لصالحه أو ضده، سواء كان فردا أو مؤسسة اجتماعية أو دولة، ويعد - القانون المصري - عدم تنفيذ الأوامر والأحكام عمدا من قبل الموظفين في الدولة جنحة يعاقب عليها القانون بالحبس والعزل، وذلك بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره رسميا على يد محضر، بشرط أن يستعمل الموظف العام هنا سطوة وظيفته في منع تنفيذ الأحكام، وأن يكون تنفيذ الحكم داخلا في حدود اختصاصه.. وتنص المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية: "إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى

(١) راجع: بدائع الصنائع للكاساني ٦/ ٣٢ - ٣٣، وتكملة حاشية ابن عابدين ٧/ ٣٤٤، والمهذب للشيرازي ١/ ٣٥٤، وتكملة المجموع الثانية، للمطيعي ١٤ / ١١٣، والمغني،لابن قدامة ٥/ ص ٢١٤.

(٢) تفسير العياشي ١/ ٣٢٣.

صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التي جمعت، تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة"[١].

مقترحات حديثة لعلاج بطء التنفيذ.

وقد ناقشت بوابة أخبار اليوم خبراء القانون في المعوقات: فاقترح الدكتور أبو بكر الضو[٢]، بما ذكر أنه طلب لنقابة المحامين: تخصيص شرطة قضائية؛ مُهمتها الإشراف على المحاكم، وتنفيذ الأحكام الصادرة منها، والإشراف على السجون، ومنع التلاعب من قبل بعض المتهمين للتهرب من التنفيذ؛ لأن الشرطة القضائية المتفرغة لتنفيذ الأحكام سوف تتابعه، وتبطل ألاعيبه، وتنفذ عليه الحكم.. كما ستقضي الشرطة القضائية على الفساد المتمثل في بعض الأفراد من الإداريين، وفي قلم المحضرين، وتتابع تنفيذ الأحكام وشيكة السقوط قبل سقوط الحكم بالتقادم.

ويرى الدكتور أحمد مهران أستاذ القانون العام ومدير مركز القاهرة للدراسات السياسية والقانونية: أن زيادة عدد أفراد الشرطة المختصة بتنفيذ الأحكام، وزيادة الإمكانيات المتاحة لهم، وخصوصا التكنولوجية المتطورة.. ستساعد في حل مشكلات تنفيذ الأحكام[٣].

ومن أمثلة المواد القانونية التي فرضت فيها عقوبات لعدم تنفيذ الأحكام؛ نص المادة ٢٩٢ من الباب الخامس الكتاب الثالث- والتي عاقبت من لم يسلم الصغير من له الحق في طلبه بناء على قرار من جهات القضاء، وهذا نص سبق وعدل بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢م بزيادة الغرامة لإيجاد رادع لتنفيذ الحكم الصادر بضم الصغير"[٤].

---

(١) جريدة اليوم السابع بتصرف، من مقال الأستاذ علاء رضوان في حواره مع: الخبيرة القانونية والمحامية يارا أحمد سعد، قد تضمن قانون العقوبات نصوصا تجرم الامتناع عن تنفيذ الأحكام وهي: نص المادة ١٢٣ عقوبات بالباب الخامس - الكتاب الثاني، والتي عاقبت الموظف العمومي عند الامتناع عن تنفيذ الحكم.

(٢) أبو بكر الضو الأمين العام المساعد للنقابة العامة للمحامين لشباب المحامين.

(٣) راجع المقال الذي كتبه الأستاذ أسامة حمدي في بوابة أخبار اليوم، الثلاثاء، ٢٦ يونيو ٢٠١٨م.

(٤) السابق.

المبحث الثالث

من أهم قواعد العدالة الشرعية والقانونية، والأسباب المعتبرة في الشريعة لتأجيل الحكم، والحلول الحديثة لبطء التقاضي

المطلب الأول

أهم قواعد العدالة الشرعية والقانونية

١- القاعدة الأولى: لا تقبل الدعوى دون بينة: من توثيق مكتوب، أو شهود:

نأخذ هذه القاعدة من حديث النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: (لو أُعطيَ قومٌ بدعواهم لادَّعى قومٌ دماءَ قومٍ وأموالَهم ولكنَّ اليمينَ على من ادَّعى عليْهِ)[(١)]. وفي حديث ابنِ عباسٍ: أنَّ رسولَ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (لو يُعْطَى الناسُ بدعواهم لادَّعى رجالٌ أموالَ قومٍ ودماءَهم، ولكن البينةُ على المُدَّعي واليمينُ على من أنكرَ)[(٢)].

ويعد هذا الحديث العظيم، من قواعد وأصول القضايا والأحكام، فعلى الشخص الذي يدعي أن له حقا معينا أن يقيم حجته أمام الجهات المختصة بكافة طرق الإثبات، فمن جاء بغير بينة لا تقبل دعواه، أو يضرب له أمد مجدد لإحضار بينته، فهذه من مهام المدعي، وليس على القاضي إلا أن يتبين صدق هذه البينات بما آتاه الله من الفهم والحكمة، وبما أتاحه له القانون ووفرته الدولة من أجهزة ووسائل.

واذا لم تكن البينة حاضرة، أو لم تكن كافية في الدلالة- في حكم القاضي - فعلى الخصم المنكر هنا - أن يحلف أمام القاضي ما دام من أهل العدالة، ويتأكد

---

(١) رواه: ابن حزم في المحلى ٢٩٢/١١، قال ابن حزم في مقدمة المحلى: (لم نحتج إلا بخبر صحيح من رواية الثقات، مسند).

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى - كتاب الدعوى والبينات - باب البينة على المدعي من حديث ابن عباس، وهو في الصحيحين بلفظ: "ولكن اليمين، في البخاري، كتاب التفسير: باب {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ الله وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً أُولَئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ} [آل عمران: ٧٧]، ومسلم: كتاب الأقضية: باب اليمين على المدعى عليه.

القاضي من صدقه بوسائله.

كل هذا الادعاء وإثباته، ثم الإقرار به أو نفيه يحدد له القانون مددا معقولة، يلتزم بها القاضي وكافة أطراف النزاع، لئلا يكون الزمن عامل تضييع للعدالة وإهدار للحقوق.

٣- **القاعدة الثانية:** القضاء بعد تبين حجج الخصمين جميعا: نراها في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعلي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: (إذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول؛ فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء قال فما زلت قاضيا أو ما شككت في قضاء بعد)[١].

٤- **القاعدة الثالثة: العمل باجتهاد الرأي في القضاء**، حين لا يجد الحكم في الكتاب والسنة بعد مراجعتهما، نراها في تعليمه وإقراره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لمعاذ بن جبل - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: (عن الحارث بن عمرو ابن أخي المغيرة بن شعبة عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ بن جبل: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضى بكتاب الله، قال فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال فبسنة رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قال فإن لم تجد في سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا في كتاب الله؟ قال أجتهد رأيي ولا آلو؟ فضرب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صدره وقال: الحمد لله الذي وفّق رسول رسول الله لما يُرضي رسول الله)[٢].

٥- القاعدة الرابعة: الشورى على القاضي

وإذا نزل بالقاضي الأمر المشكل عليه، أو القضية الشائكة، شاور فيها أهل

---

(١) عون المعبود - كتاب الأقضية - باب كيف القضاء - العظيم آبادي - محمد شمس الحق العظيم آبادي. وسنن الترمذي، كتاب الأحكام عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما.

(٢) عون المعبود » كتاب الأقضية » باب اجتهاد الرأي في القضاء - العظيم آبادي - محمد شمس الحق العظيم آبادي ٩/ ٤٠١، الحديث رقم ٣٥٩٢، وهذا الحديث ضعيف من حيث السند رغم شهرته عند أهل الحديث وعلى ألسنة الفقهاء والأصوليين، قال الشيخ الألباني: ضعيف.. وصححه بعضهم كابن عبد البر وابن القيم.

العلم والأمانة. قال أحمد: "ما أحسن هذا لو كان الحكام يفعلونه، يشاورون وينتظرون. ولأنه قد ينتبه بالمشاورة، ويتذكر ما نسيه بالمذاكرة، ولأن الإحاطة بجميع العلوم متعذرة، وقد ينتبه لإصابة الحق ومعرفة الحادثة من هو دون القاضي، فكيف بمن يساويه أو يزيد عليه"[١].

وقد أمر الله تعالى إذا لم نعرف حكم الله أن نسأل العالمين، فقال سبحانه: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)[٢].

وجاء الأمر بالشورى صريحا مرتين في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ؛ فقد أمر الله تعالى خير خلقه صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وقدوة المؤمنين وأسوتهم الحسنة، فقال سبحانه: (فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى الله إِنَّ الله يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ)[٣].

وجعل الشورى صفة لأمته التي هي خير أمة أخرجت للناس: (وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ)[٤].

فإن احتاج [القاضي] إلى الاجتهاد، استحب له أن يشاور؛ لقول الله تعالى: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ}. قال الحسن: إن كان رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لغنيا عن مشاورتهم، وإنما أراد أن يستن بذلك الحكام بعده. وقد شاور النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أصحابه في لقاء الكفار يوم بدر وفي أسارهم، وفي مصالحة الكفار يوم الخندق، وروي: ما كان أحد أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ.

<u>وقد عمل الصحابة بالشورى في قضاياهم:</u>

فقد استشار أبو بكر- رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ - في ميراث الجدة[٥]. وروي: أن عمر كان

(١) المغني ابن قدامة - موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي١٠/ ١٠٠.

(٢) النحل: ٤٣.

(٣) آل عمران: ١٥٩.

(٤) الشورى: ٣٨.

(٥) سنن أبي داود رقم ٢٨٩٤، وقال شعيب الأرناؤوط إنه حديث صحيح، وراجع: نيل الأوطار، الشوكاني - محمد بن علي بن محمد الشوكاني - كتاب الفرائض - باب ما جاء في ميراث

يكون عنده جماعة من أصحاب رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ منهم عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمن بن عوف، إذا نزل به الأمر شاورهم فيه. ولا مخالف في استحباب ذلك[١].

- **واستشار عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في حد شارب الخمر**: (عنِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنَّهُ أتيَ برجلٍ قد شربَ الخمرَ فضربَهُ بجريدتينِ نحوَ الأربعينَ، وفعلَهُ أبو بكرٍ، فلمَّا كانَ عمرُ استشارَ النَّاسَ، فقالَ عبدُ الرَّحمنِ بن عوفٍ: كأخفِّ الحدودِ ثمانينَ، فأمرَ بِهِ عمرُ)[٢].

-(فلمَّا كانَ أبو بكرٍ أُتيَ بشاربٍ فسألَهم عن ضربِ النَّبيِّ صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الَّذي ضربَهُ فحزَروهُ أربعينَ فضربَ أبو بكرٍ أربعينَ.. **فلمَّا كانَ عمرُ** كتبَ إليهِ خالدُ بن الوليدِ إنَّ النَّاسَ قد انهمَكوا في الشُّربِ وتحاقروا الحدَّ والعقوبةَ قالَ: هم عندَكَ فسَلهم وعندَهُ المُهاجرونَ الأوَّلونَ فسألَهم فأجمعوا على أن يَضربَ ثمانينَ... وقالَ عليٌّ: إنَّ الرَّجلَ إذا شربَ افترَى فأرى أن يجعلَهُ كحدِّ الفريةِ[٣].

ومن مشاورة عمر الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، وقول ابن عباس، وعلي -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا- في حد الخمر، على قدامة بن مظعون: (ثم كان عمر يجلدهم كذلك أربعين، حتى أتي برجل من المهاجرين الأولين، وقد شرب، فأمر به أن يجلد، فقال له: لم تجلدني؟ بيني وبينك كتاب الله عَزَّوَجَلَّ،...، فقال عمر: ألا تردون عليه ما يقول؟ فقال ابن عباس: إن هؤلاء الآيات نزلن عذرا للماضين، وحجة على الباقين، فعذر الماضين بأنهم لقوا الله عَزَّوَجَلَّ قبل أن يحرم عليهم الخمر، وحجة على الباقين؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ

الجدة والجد ٧٢/٦.. فقد روي أن أبا بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، جاءته الجدتان، فورث أم الأم، وأسقط أم الأب، فقال له عبد الرحمن بن سهل: يا خليفة رسول الله، لقد أسقطت التي لو ماتت ورثها، وورثت التي لو ماتت لم يرثها. فرجع أبو بكر، فأشرك بينهما. راجع: المغني، ابن قدامة - موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي١٠/ ١٠٠.

(١) المغني ابن قدامة - موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي١٠/ ١٠٠.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب حد الخمر.

(٣) المستدرك على الصحيحين، كتاب الحدود، وأما حديث شرحبيل بن أوس حديث رقم ٨٢٤٥، ومثله في: موطأ الإمام مالك، كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر.

رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)[١]، ثم قرأ إلى قوله (فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ)، فإن كان من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، ثم اتقوا وآمنوا، ثم اتقوا وأحسنوا، إن الله - عَزَّوَجَلَّ - قد نهى أن يشرب الخمر. قال عمر: صدقت، من اتقى اجتنب ما حرم الله تعالى عليه، قال عمر: فماذا ترون؟ قال علي -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-: إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة، فأمر به عمر فجلده ثمانين)[٢].

-وشاور عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ - في حق المرأة على زوجها، وعمل بقول كعب بن سوار - رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا - الذي تفطن لقول المرأة ما رأيت رجلا أفضل من زوجي؛ والله إنه ليبيت ليله قائما، ويظل نهاره صائما في اليوم الحار ما يفطر)، وعلم أنها تشكو في صورة المادحة[٣].

وهكذا كان عمل الفقهاء من التابعين بالشورى: "قال أحمد: لما ولي سعد بن إبراهيم قضاء المدينة، كان يجلس بين القاسم وسالم يشاورهما، وولي محارب بن دثار قضاء الكوفة، فكان يجلس بين الحكم وحماد يشاورهما"[٤].

٦- **القاعدة الخامسة: القاضي يحكم بالظاهر**، و يقع الإثم على من خاصم في باطل وهو يعلمه، ولذلك فإن إحياء التقوى في القلوب، والخوف من الله تعالى.. من أهم قواعد الحياة الصحيحة، وخصوصا عند التنازع والتقاضي؛ فعلى الرغم من أن الإثبات بالبينات رادع للادعاءات الكاذبة، فإن البعض ربما يستطيع الإثبات لما يدعي - وهو في حقيقه الأمر ظالم -، ولكنه سبق بحجته وأدلته ما يكون من خصمه، الذي لم يستطع الإثبات لضعف فيه أو في حججه - مع أنه صاحب الحق - هنا يأتي دور الضمير الديني، والخوف من الله تعالى، والمسلم الحق لا يقبل الحرام وإن قضى له به القاضي، بما بين يديه من أدلة، يقول النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: (إنَّما أنا بشر، وإنَّكم تختصمون إليَّ، ولعلَّ بعضَكم أن

(١) المائدة: ٩٠.

(٢) موطأ الإمام مالك،كتاب: الأشربة، باب: الحد في الخمر، وراجع:الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار - ابن عبد البر - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ٢٤/ ٢٦٥.

(٣) إعلاء السنن ١٥: القضاء والشهادات والوكالة والدعوى والإقرار حديث رقم ٤٨٧٥.

(٤) المغني ابن قدامة - موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي١٠/ ١٠٠.

يكون أَلْحَنَ بِحُجَّتِه من بعض، فأقضي له بنحو ما أسمع، فمن قضيتُ له من حقِّ أخيه شيئًا فلا يَأخذْه؛ فإنَّما أقطع له قطعة من النار)[١]، ومن المعلوم أن التقوى والخوف من الله، وتقديم مرضاته على هوى النفوس هو المنجى في الآخرة.

القاعدة السادسة: حديث النبي: (لا ضرر ولا ضرار)[٢].

وهذا الحديث يعد أصلا من أصول العدالة، وتنطوي تحته جميع الشعارات التي تنادي بها جمعيات حقوق الإنسان وهو من قواعد الشريعة الكبرى وركن من أركانها.

ولا شك أن التأخر في التقاضي فيه من الضرر على صاحب الحق ما فيه، والعدل هو ما أشار إليه القرآن الكريم في مواطن عدة.

القاعدة السابعة: الحكم بالعدل، نقرأه في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يأمُرُكُم أَن تُؤَدُّوا ٱلأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰ أَهلِهَا وَإِذَا حَكَمتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحكُمُوا بِٱلعَدلِ...﴾[٣].

القاعدة الثامنة: الوفاء بالعقود - تسمى سورة المائدة سورة "العقود" وهي تبدأ بقوله تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ..**﴾[٤] فدستور الإسلام - من القرآن والسنة - يقيم العدل وينصر الحق، وينصف المظلوم من الظالم.. ويفي لكل ذي

---

(١) حديث متَّفق عليه، أخرجه البخاري: (٥/ ٢١٢) في الشهادات، باب: من أقام البيِّنة بعد اليمين، وفي الْمَظالِم، باب: إِثْم مَن خاصم في باطلٍ وهو يعلمه، وفي أبواب كثيرة، وصحيح مسلم برقم: (١٧١٣) في الأقضية، باب: الحكم بالظاهر، واللَّحن بالحُجَّة- حديث رقم ١٣٣٧ / ٣.، ومالك في "الموطَّأ"، (٢/ ٧١٩) في الأقضية، باب: الترغيب في القضاء بالحقِّ.

(٢) رواه ابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري، كتاب الأحكام باب من بنى في حقه ما يضر بجاره (حديث رقم: ٢٣٤١) -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ومن حديث عبادة بن الصامت -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-. ورواه أحمد من حديث عبادة بن الصامت -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وهو في: سنن الدارقطني كتاب البيوع حديث رقم ٢٧٠٤، ورواه مالك
موطأ مالك » كتاب الأقضية » باب القضاء في المرفق - والحديث يمثل قاعدة الإسلام في الشرائع وقواعد الأخلاق والتعامل بين الخلق، وهي دفع الضرر عنهم.

(٣) النساء، ٥٨.

(٤) سورة المائدة، ١.

حق بحقه.

القاعدة التاسعة: الاستنارة بأحكام القضاة السابقين، والتزام ما هو أوفق بالكتاب والسنة.

اعتمد القضاة في الإسلام على قضاء قضاة سابقين، وهم بدورهم اعتمدوا على نصوص من القرآن والسنة مما يميز أحكام القضاء الإسلامي بثبوتية واستقرار - وسرعة - لا تتوفر للقوانين الوضعية التي تتغير موادها بين الحين والحين؛ لاعتمادها دوما على اجتهاد العقول، دون النصوص المقدسة، التي لها الثبات والاستقرار، وصدق الله العظيم، القائل: (وَلاَ يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِمَا شَاء)[١] وفرق بين حكمهم وحكم من قال سبحانه: (لِتَعْلَمُوا أَنَّ الله عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ الله قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا}[٢] وبيان النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: الموصوف في قوله تعالى: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى)[٣].

فالحكم الموافق للكتاب والسنة والقائم عليهما من القضاة لا يجوز نقضه ولا تبديله، يروى عن الإمام جعفر الصادق، عن علي بن أبي طالب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أنه قال: لو اختصم إلى رجلان، فقضيت بينهما، ثم مكثا أحوالا كثيرة، ثم أتياني في ذلك الأمر لقضيت بينهما قضاء واحدا؛ لأن القضاء لا يحول ولا يزول أبدا "[٤].

ولا يتعارض هذا مع قول عمر لأبي موسى الأشعري - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - في رسالته الشهيرة في القضاء: "لا يمنعنك قضاء قضيته أمس، فراجعت اليوم فيه عقلك، وهديت فيه ليرشدك أن ترجع إلى الحق فإن الحق قديم، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل..."[٥].

---

(١) البقرة: ٢٥٥.

(٢) الطلاق: ١٢.

(٣) النجم: ٣.

(٤) أمالي المفيد ص ٢٨٦.

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم. وأخرجها أيضًا بأسانيد متفرقة: الدارقطني ٤/ ٢٠٦، وابن حزم في المحلى ١/ ٧٧، والبيهقي ١٠/ ١١٥، وانظر إعلام الموقعين لابن القيم ١/ ٩١، ونصب الراية للزيلعي ٤/ ٦٣

ويدلنا عليه عمل عمر بقضاء أبي بكر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - في ميراث الجدة التي شاور فيها أبو بكر الصحابة فأخبره المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أعطاها السدس ".. ولما جاءت الجدة الثانية لعمر- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - تسأله ميراثها قضى لها بالمشاركة مع الجدة الأولى في ميراث السدس، وجعله بينهما، قال لها عمر: مالك في كتاب الله تعالى شيء، وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض، ولكن هو ذلك السدس، فإن اجتمعتما فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها"[(١)].

القاعدة العاشرة: التوثيق كوسيلة إثبات وإنجاز للحكم في القضايا.

وصل الفكر الفقهي عند الفقهاء المسلمين إلى توثيق ما يتوقع أن تثور حوله خصومات من الأموال رغم استقرارها في يد مالكها، ومن ذلك:

يقول ابن تيمية: "وإن كان الحق في يد صاحبه كالوقف وغيره، يخاف إن لم يحفظ بالبينات أن ينساه... ويجحد، ولا يأتيه ونحو ذلك، فهنا في سماع الدعوى والشهادة من غير خصم.. حفظ الحق المجحود عن خصم مقدر، وهذا أحد مقصودي القضاء فلذلك يسمع ذلك.

ومن قال من الفقهاء لا يسمع ذلك كما يقوله طوائف من الحنفية والشافعية والحنابلة، فعنده ليس للقضاء فائدة إلا فصل الخصومة ولا خصومة ولا قضاء، فلذلك لا تسمع البينة إلا في وجه مدعى عليه لتظهر الخصومة، ومن قال: بالخصم المسخر، فإنه ينصب للشر ثم يقطعه، ومن قال: تسمع فإنه يحفظ الحق الموجود ويذر الشر المفقود والله اعلم"[(٢)].

وقال الفتوحي: "وأجاز بعض أصحابنا سماعها لحفظ وقف وغيره بالثبات

---

(١) موطأ مالك » كتاب الفرائض » باب ميراث الجدة، ٣٨٥/١.

(٢) مجموع الفتاوى ١٩/ ١٦٧، و٣٥ / ٣٥٦، وقال " والخصم المسخر هو الخصم المنصوب صورة للمنازع ".
وراجع: حاشية منتهى الإرادات ٥/ ٢٨٣، وبحث: القضاء المستعجل ص ٢٣ دكتور موسى بن علي فقيهي.

بلا خصم، والحنفية وبعض الشافعية وبعض أصحابنا بخصم مسخر"[١].

قلت: إذا علمنا أن "البينة كل ما يبين عن الحق ويثبته وليست خاصه بالشهود"[٢] فإن تسجيل الأوقاف والحقوق والأموال كما ورد في فكر الفقهاء هو شيء سابق لجميع الدراسات الفقهية والقانونية، فهل يجوز لنا بعد هذا التقدم والتميز في تراثنا أن نتخلى عن هذه الكنوز الفقهية والعلمية والعملية والعبقريات الإسلامية لنبحث في جعبة غيرنا، دون الاستفادة والاعتزاز بما لدينا، واعتماده قبل غيره، وترك ما يخالفه.

ولا ننفي فائدة البحث عن علوم الآخرين وفيها؛ فإن الحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها، لكن من ترك تراثه وقديمه تاه، والحضارة يبني بعضها على بعض لا تنقل مره واحدة.

القاعدة الحادية عشرة: النظر في تعديل قوانين الإجراءات من أجل العدالة الناجزة.

من أهم الأنظمة والقوانين التي تؤثر في وقت الفصل في القضايا تقديما أو تأخيرا قانون الإجراءات التي تتم أمام المحاكم، وكلما كانت هذه الإجراءات أسرع وأبسط أثر ذلك في سرعة الفصل في القضايا.

ولا مانع - في الشريعة الإسلامية - من أن يتم القضاء في جلسة واحدة، كما رأينا في سنة النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في إشارته بوضع شطر الدين عن المدين؛ حين تعالت أصوات الخصمين في المسجد، فأشار - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلى كعب بن مالك أن يضع شطر دينه الذي علي ابن أبي حدرد، وقبل كعب الحكم - الصلح - وأدى ابن أبي حدرد شطر ما عليه من الدين، وانتهت القضية - لا أقول في جلسة واحدة - بل في إشارة واحدة، لم تستغرق وقتا يذكر[٣].

---

(١) منتهى الإرادات ٥/ ٢٨٣.

(٢) الطرق الحكمية ص ٠١٢

(٣) صحيح البخاري، كتاب الصلح بالدين والعين،و كتاب الصلاة، أبواب استقبال القبلة، باب التقاضي والملازمة في المسجد، وصحيح مسلم - كتاب المساقاة - ٤ – باب استحباب الوضع من الدين.

وكذلك: رأينا قضاءه - صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ - في شراج الحرة، الذي كان بين الزبير والأنصاري، ولم يقبل الأنصاري - الصلح - فكان الحكم أيضا، ولم يستغرق وقتا يذكر[١].

وقد احتاجت بعض القوانين الوضعية إلى مراجعات في الفترة الأخيرة؛ من أجل تطوير العمل القضائي وسرعة الإنجاز في الفصل في القضايا، ومنها قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م، ويعد قانون الإجراءات الجنائية من أهم المكونات الأساسية لعملية التقاضي في مصر، حيث يعد بمثابة النظام الحاكم في المحاكمات، سواء في كيفية إقامة الدعوي، ومن يباشرها، وسماع الشهود، وحضور المحاكمين، وكافة الأمور الإجرائية والتنظيمية لنظر الدعوى.

وقد عدل في قانون الإجراءات الجديد عدد من المواد: ومن ذلك ما نص عليه القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧م من تعديل المادة ٢٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية، بحيث صارت للمحكمة سلطة تقديرية في سماع الشهود، وفي استبعاد سماع شهادة أي من الشهود، ومع تسبيب قرارها، مع إلزام الخصوم بتحديد أسماء وبيانات الشهود اختصارا لإجراءات التقاضي[٢].

ومن توابع العدالة الإجرائية:

تنفيذ الأحكام فلا قيمة للقواعد التي ترسي العدالة الموضوعية دون القواعد التي تكفل تحقيق العدالة الإجرائية، فهذه القواعد هي السياج الذي يحمى حقوق الأفراد[٣].

---

(١) صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب سكة الأنهار.

(٢) راجع: الاستاذ مصطفى شعث نقلا عن أ / محمد بصل: بيان شديد اللهجة من مجلس الدولة ضد " الزند " بوابة الشروق، في١/ ٢/ ٢٠١٦.

(٣) الفقه الإسلامي: ورقة عمل قدمت لمؤتمر المشترك الإنساني والمصالح تطور العلوم الفقهية - فقه رؤية العالم والعيش فيه سلطنة عمان ٦- ٢٠١٤/٤/٩م، ص١-٢، أ.د/ أحمد عوض هندي - أستاذ قانون المرافعات - عميد كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية - سابقا. للعدالة صور كثيرة أهمها:

١-العدالة الموضوعية: وهي القواعد التي تنظم حياة الأشخاص وحقوقهم وواجباتهم، سواء الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية أو الجنائية.. أي العدالة في حقوق أفراد المجتمع،

وقد أكد الفقه الإسلامي على مبادئ العدالة الإجرائية من المساواة - والمواجهة- وحق الدفاع والعلانية، والتقاضي على درجتين[١].

=

بحيث لا يحصل فرد على أكثر أو أقل من حقه.

٢-العدالة الإجرائية: وهي القواعد التي تكفل حماية حقوق وأفراد المجتمع، إذا تم الاعتداء عليها. ذلك أن الحق دون حماية لا يتحقق. فهي القواعد التي تنظم إجراءات التقاضي في الدولة، لتحقيق العدل بين الأفراد.

(١) ورقة عمل قدمت لمؤتمر: الفقه الإسلامي: المشترك الإنساني والمصالح. في سلطنة عمان، ص ٦، أ د / أحمد عوض هندي، مرجع سابق

المطلب الثاني

الأسباب المعتبرة لتأجيل الحكم القضائي

من المقرر: أنه لا يجوز تأخير الحكم القضائي إذا وجدت أسبابه وانتفت موانعه. وقد نقل بعض الحنفية حكما شديدا صادما: "أن القاضي لو أخر الحكم بلا عذر عمدا، قالوا: إنه يكفر"[(١)]. ورد بعضهم ذلك القول، وقالوا: إنه لا يكفر" لما ذكروا في باب الردة من الاعتماد على عدم تكفير المسلم ولو بالرواية الضعيفة"[(٢)].

وقد حذر القاضي شريح من التقديم، أو التأخير في الحكم من أجل الشفاعات، فقال: "ولا يقدم القاضي الحكم بالشفاعات، ولا يؤخره لأجلها، فمن فعل ذلك خفت أن يستوجب عذابا شديدا"[(٣)].

ولا يمنع ذلك التحذير من التأخير القاضي من التأني المؤدي للوصول إلى الحق والعدل في الحكم، يقول شريح: "وأحب للحاكم إذا أراد الحكم: أن يصلي ركعتين، ويستخير الله تعالى، ويستكفي، و يحتاط، ولا يترك موضعا يظنه حقا أو باطلا حتى يستقصيه، ويتصور الأمر به"[(٤)].

ولا يجوز للقاضي ترك الحكم في القضية إذا لم تكن هناك أسباب صحيحة، يقول ابن القاص: "ويجب على القاضي إذا ترافع إليه الخصمان أن يحكم، ولا يجوز ردهما إلى غيره - نص عليه -؛ لأن في الرد تأخير الحق... "[(٥)].

وإذا تساءلنا: هل يجوز تأجيل الحكم القضائي، ومتى؟

فإن الصواب أنه: يجوز ذلك إذا كانت هناك أسباب قوية، إذا لم نعمل بها وقع الحكم بعيدا عن العدالة، **ومن تلك الأسباب:**

١- **من أجل الشهود:** فإذا وجدت شبهة في الشهود، يتخذ القاضي من الوسائل

(١) نقل ذلك ابن عابدين عن الكافيجي. انظر: حاشية ابن عابدين ٧ / ٤٣٠
(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٧ / ٤٣٠.
(٣) حاشية الجمل على شرح المنهج ٥ / ٣٤٩.
(٤) حاشية الجمل على شرح المنهج ٥ / ٣٤٩.
(٥) حاشية الجمل على شرح المنهج ٥ / ٣٤٩.

والإجراءات ما يجعله يتيقن من نزاهتهم فيقبل شهادتهم وإلا ردها.

ويقدم القاضي الدعوى المشفوعة بحضور الشهود على الدعوى التي لم يحضر صاحبها شهوده؛ لقول الرسول - صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ - (أكرموا الشهود، فإن الله تعالى يستخرج بهم الحقوق، ويدفع بهم الظلم)[١].

ويجب البحث عن عدالة الشهود: وللقاضي تأخير الحكم إذا اشتبه عليه أمر الشهود، وظن أنهم شهود زور، وذلك حتى يفحص أحوالهم، ويجرى التحقيق والبحث عن عدالتهم فإن كانوا عدولا وإلا رد شهادتهم. والعدالة بالمقاييس الشرعية الدقيقة يصعب تحققها في كثير من الناس في عصرنا.. مما يصعب الأمور، ويعطل الفصل في القضايا.. فيجب أن نسدد ونقارب؛ فيتم استحلاف الشهود لحصول غلبة الظن.. - وخصوصا عند خفاء عدالتهم -، فالشاهد مجهول الحال - وكذا المذكي غالبا، والمجهول لا يعرّف المجهول.. ولكن العمل يكون بالمستطاع وليس بما لا يتيسر. يروى: "عن غسان بن محمد المروزي، قال: قدمت الكوفة قاضيا عليها، فوجدت فيها مائة وعشرين عدلا، فطلبت أسرارهم، فرددتهم إلى ستة، ثم اسقطت أربعة، فلما رأيت ذلك استعفيت واعتزلت"[٢].

فالفحص الشديد والتفتيش عن دقيق الأحوال، جعل هذا القاضي يسقط عدالة هذا العدد الكبير من الشهود.. ولم يبق له إلا ما لا يمكن الاعتماد عليه من الشهود، وربما لو جاء في عصرنا لم يكن حاله اليوم أفضل مما كان في عصره، وقد يكون أسوأ؟!

٢- من أجل الصلح بين الخصوم: قال تعالى: (... فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا

(١) طبقات المحدثين بأصبهان - عبد الله بن حبان - ج ٤ - الصفحة ٢١٩، فيض القدير، المناوي - محمد عبد الرؤوف، دار المعرفة،

٩٤/٤، أحاديث الراوي: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، والضعفاء الكبير للعقيلي - الحديث: ١٠٠والحديث: ١١٨٨، وطبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها - رقم الحديث: ١٢١٢ -و مسند الشهاب - رقم الحديث: ٦٨٧، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي - رقم الحديث: ١٧٤٤، وقال الألباني في: ضعيف الجامع: ضعيف الرقم: ١١٢٨.

(٢) غمزعيون البصائر، جزء ٢٠، ص ٣٧٤.

بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ...)[١]، وفي حديث النبي - صلي الله عليه وسلم-: "الصلح جائز بين المسلمين، إلاّ صلحًا أحل حرامًا، أو حرّم حلالًا.. "[٢].

فإذا كان الصلح متوقعا بين الخصمين، فيؤخر القاضي الحكم المدة التي يمكن فيها الصلح؛ لأن القضاء قد يورث الحقد والعداوة؛ فيجب الاحتراز منه قدر الإمكان، خصوصا إذا كان النزاع بين الأقارب وذوي الأرحام[٣] أو بين أهل فضل؛ كي تستمر العلاقات في المجتمع بعد القضاء في حالة طيبة.

وقد دلتنا سنة النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ على ذلك: حين أصلح النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بين الأقارب في المواريث، وذلك أنه: (أتى رسول الله - صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ- رجلان يختصمان في مواريث لهما، لم تكن لهما بينة إلا دعواهما فقال النبي -صلى الله عليه وعلى وسلم-: إنَّما أنَا بَشَرٌ، وإنَّه يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضًا أنْ يكونَ أبْلَغَ مِن بَعْضٍ، أقْضِي له بذلكَ وأَحْسِبُ أنَّه صَادِقٌ، فمَن قَضَيْتُ له بحَقِّ مُسْلِمٍ فإنَّما هي قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أو لِيَدَعْهَا. فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما: حقي لك، فقال لهما النبي - صلى الله عليه وعلى وسلم-: أما إذ فعلتما ما فعلتما فاقتسما وتوخيا الحق، ثم استهما ثم تحالا)[٤].

ويقول عمر -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-: "رد الخصوم إذا كانت بينهم قرابة، فإن فصل القضاء يورث بينهم الشنآن"[٥].

---

(١) النساء ١٢٨.

(٢) من حديث أبي هريرة رضى الله عنه، أخرجه أبو داود في سننه في كتاب البيوع باب في الصلح (٣٥٩٤)، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٩)، والبيهقى في الكبرى (٦/ ٧٩).

(٣) المغني ١٤ / ٢٩ - ٣٠، والإنصاف ١١ / ٢٤٥، والمبسوط١٦ /٦٦،١١٠، وبدائع الصنائع ٦/ ٤٠، ٧/ ١١٣ والبحر الرائق ٦ / ٢٨١، وتنبيه الحكام ص ٤٦، وتبصرة الحكام ٢ / ٥٢، والقوانين الفقهية ١ / ٢٢١، ومنح الجليل ٨ / ٣٣٥، والذخيرة ١٠ / ٨٥، والمهذب ٥/ ٥٢٦.

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه فإن قضاء الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا – وفي:مسند أحمد ابن حنبل مسند النساء حديث زينب بنت جحش رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا حديث رقم ٢٦١٤١

وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وهو كما قالا غير أن أسامة بن زيد في حفظه ضعف يسير فحديثه حسن.

(٥) إعلام الموقعين ١/ ١٠٨، والمبسوط ١٦ / ٦٦ و١١٠، وبدائع الصنائع ٦/ ٤٠ و٧/ ١١٣، والبحر =

٣- **إذا التبست على القاضي الأمور، واشتبهت عليه قضية..** فلا يعجل في الحكم، بل ينتظر حتى تبين له وجه الحق، وإلا وجه المتخاصمين للصلح، فإن أبياه قضى بينهما بما يوجب الشرع كما تبين له؛ لأن الحكم قبل البيان ظلم وترك الحكم بعد البيان ظلم[١]. ويقول ابن قدامة: إذا "استنارت الحجة لأحد الخصمين حكم، وإن كان فيها لبس أمرهما بالصلح، فإن أبيا أخرهما إلى البيان فإن عجلها قبل البيان لم يصح حكمه"[٢]. وقد قال أبو عبيدة: "إنما يسعف الصلح في الأمور المشكلة "[٣].

٤- **إمهال أحد الخصمين أو كليهما لإحضار بيناته:** إذا طلب المدعي، أو المدعي عليه الإمهال لتقديم حججه أو أدلته وبيناته، فيؤخر القاضي المدة المناسبة لذلك؛ لأن العدالة حتى تتحقق لابد من توفر أركانها.. فإذا ادعى أحد الخصمين غياب حجته، وتبين للقاضي صدقه أمهله مدة مناسبة لإحضار بيناته وأدلة دعواه؛ ليصل القاضي إلى الحكم الصحيح.

يقول عمر - رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ - في رسالته للقاضي شريح: "واجعل لمن ادعي حقا غائبا أمدا ينتهي إليه، أو بينة عادلة فإنه أثبت للحجة وأبلغ في العذر، فإن أحضر بينته إلى ذلك الأجل أخذ بحقه وإلا وجهت عليه القضاء"[٤].

ولكن إذا تبين للقاضي أن مدعي غياب البينة إنما يفعل ذلك معاندة ومدافعة للحكم، وتعطيلا للعدالة فلا يجيبه إلى طلبه، ولكن يفصل في القضية دون تأجيل؛

=

الرائق ٦/ ٢٨١، وتنبيه الحكام ص٤٦، وتبصرة الحكام ٥٢/٢،والتاج والإكليل ٦/ ١٣٤ والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي٤ /٥٢ ١، والقوانين الفقهية ١/ ٢٢١، والمهذب ٥ / ٥٢٦، والمغني ٤ / ٢٩ - ٣٠، والإنصاف ١١ / ٤٥.

(١) الأم ٦/ ٢١٦، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٥/ ٣٤٩.

(٢) المغني ١٠ / ١٠١، وتبصرة الحكام ١/ ٥٢، والأم ٦/ ٢١٦، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٥/ ٣٤٩.

(٣) المغني ١٠ /١٠١، وانظر كشاف القناع ٦/ ٣٤٩.

(٤) راجع: المبسوط ١٦ / ٦٣، وسنن الدارقطني، كتاب الأقضية ٤/ ٢٠٦، والسنن الكبرى للبيهقي - كتاب آداب القاضي، وكتاب الشهادات ١٠ / ٥٥٠، وتبصرة الحكام لابن فرحون ٢/ ٢٨، إعلام الموقعين لابن القيم ١/ ٨٥ - ٨٦.

لأن التأجيل كانت تمام العدل[١].

٥- تخلف المدعي، أو المدعي عليه عن مجلس القضاء.

قد يتخلف الخصمان أو أحدهما عن مجلس القضاء، أو من وكلاه بالحضور، فإن كان التخلف بعذر مقبول اعتبره القاضي، و إلا فهو ظلم يجب على القاضي ردع فاعله.

يقول تعالى: (وَإِذَا دُعُوا إِلَى الله وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ (٤٨) وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ (٤٩) أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ الله عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٥٠) إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى الله وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٥١))[٢]

وروى أصحاب السنن عن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أنه قال: (من كان بينه وبين أخيه شيء فدعي إلى حاكم من حكام المسلمين فأبى أن يجيب.. فهو ظالم لاحق له)، وفي رواية: (من دعي إلى السلطان فلم يجب فهو ظالم لاحق له)[٣].

وقد اختلف الفقهاء: هل تقبل دعوى المدعي مع عدم حضور المدعي عليه بعد إعلامه بالدعوى ؟ على قولين:

القول الأول: يصدر القاضي حكمه في الدعوى بعد اطلاعه على بينات المدعي، رغم غيبه المدعي عليه[٤].

القول الثاني: يمتنع الحكم على الغائب وهو الراجح لقوة أدلته؛ لأنه لم يدافع عن نفسه[٥]؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: (إذا تقاضى إليك رجلان.. فلا تقضي

(١) إعلام الموقعين ١/ ١١٠.

(٢) سورة النور: الآيات ٤٨ - ٥١.

(٣) سنن الدارقطني كِتَابٌ فِي الْأَقْضِيَةِ وَالْأَحْكَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ كِتَابُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وأحكام القرآن للجصاص، ومن سورة النور، باب لزوم الإجابة لمن دعي إلى الحاكم، وراجع تفسير ابن كثير ٣ / ٢٩٨.

(٤) الفتاوى الهندية ٣/٤، والأصول القضائية ص ٠٣٠

(٥) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٣، ومعين الحكام ص ٥٤، وقرة عيون الأخبار، عبدالله بن مسلم بن قتيبة =

للأول حتى تسمع ما يقول الآخر)[١].

وحينئذ يجب إبلاغه بالدعوى فإن امتنع بعد علمه وعدم عذره عن الحضور، ولم يقم وكيلا عنه في الحضور؛ فللقاضي إلزامه الحضور ولو بالقوة الجبرية والعقوبة، فإن استمرت تغيبه وامتناعه فللقاضي أن يحكم عليه في أمواله، حسب ما يتوفر لدي القاضي من البينات - وإن كان الحق على المدعي عليه في حد أو قصاص، ولم يتمكن القاضي من إحضاره حكم عليه غيابيا[٢].

أما إذا تخلف الخصمان عن الحضور أمام القاضي، فيترك القاضي قضيتهما، أو يشطبها؛ ما لم يقدما أعذارا مقبولة لتخلفهما، فيعيد القاضي النظر في خصومتهما، وفي هذا: المحافظة على وقت القاضي، وتوفير جهده لقضايا أخرى، تحقيقا للعدالة الناجزة وسرعة التقاضي.

٦- **ويؤجل الحكم عند نكول المدعي عن اليمين:** إذا ردها على المدعي عليه، فنكل المدعي عن اليمين؛ فيؤخرهما القاضي حتى يحتكما في مجلس آخر[٣]، يقول ابن قدامة: "ولا ترد اليمين على المدعي إلا أن يردها المدعي عليه، فإن نكل المدعى عن اليمين أيضا، أخر الحكم حتى يحكم في مجلس آخر"[٤].

٧- **ويؤجل الحكم من أجل المواجهة بين الخصمين- وإحضار البينات:** - لا يقضي القاضي بسماع بينات وحجج - أحد الخصمين حتى يعلم الخصم الآخر بما قدم ضده - وتتاح فرصة الحضور والمواجهة - وتقديم البينات لكليهما.

<u>ومن الأدلة الشرعية التي تؤصل لهذا المبدأ:</u>

١- ما جاء في القرآن الكريم في سورة ص (٢١ - ٢٤)؛ حيث جاء الخصمان أمام

الدينوري، ط المكتب الإسلامي - بيروت _ لبنان ١/ ٣٧٨.

(١) مسند الإمام أحمد ٢ / ٣٨٧، وسنن الترمذي - كتاب الأحكام - باب ما جاء في القاضي، وقال هذا حديث حسن ٣/ ٦١٣.

(٢) شرح أدب القاضي ٢ /٣٢٩، والبحر الرائق جزء ٧/ ١٩، وتبصرة الحكام ١/ ٣٠٢، وحاشية قليوبي ٤/ ٣١٣، والمغنى ١٤ / ٤١ - ٤٢.

(٣) الكافي لابن قدامة ٦ / ١٣٢.

(٤) الكافي،لابن قدامة ٦/ ١٨٢.

داوود - عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ - فشكى أحدهما لنبي الله أن أخاه الغني، الذي يملك تسعة وتسعين نعجة، يريد من أخيه الفقير الذي لا يملك إلا نعجة واحدة، أن يعطيه تلك النعجة، وقبل أن يعرض الغني حجته ويدافع عن نفسه-حكم نبي الله عليه السلام- فقال: ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ[1] نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ وهنا: أدرك داود - عليه السلام - أنه كان ينبغي سماع حجة الآخر قبل النطق بالحكم - الذي قد يكون في نفسه صوابا؛ فاعتذر واستغفر ﴿وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾[2].

٢- حديث النبي - صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في تعليم العدالة الإجرائية لعلي بن أبي طالب - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- كيف يقضي ويحقق العدالة في اليمن التي ولاه قضاءها، قال له: "يا علي: إن الناس سيتقاضون إليك فإذا أتاك الخصمان فلا تقضِ لأحدهما حتى تسمع من الآخر- كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء، وتعلم الحق"[3].

٣- وقد عمل عمر - رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ - بمبدأ عدم القضاء إلا بعد سماع حجج الخصمين - وليس أحدهما فقط - وهو أمير المؤمنين وعرف قضاؤه ولم يعرف له مخالف من الصحابة - فكان إجماعا.

وذلك أنه أتاه رجل فقد فقئت عينه، فقال له عمر: تحضر خصمك، فقال له: يا أمير المؤمنين - أما بك من الغضب إلا ما أرى؟ فقال له عمر: لعلك قد فقأت عيني خصمك معا، فحضر خصمه قد فقئت عيناه معا، فقال: إذا سمعت حجة الآخر

---

(١) سورة ص: الآية٢١- ٢٤.

(٢) سورة ص: الآية٢٤.

(٣) سنن الترمذي (١٣٣١) كتاب الأحكام، باب: ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلاهما، وقال: هذا حديث حسن
وأخرجه أبو داود في السنن (٥٣٢٨) - كتاب الأقضية، باب: كيفية القضاء.
البهيقي في السنن الكبرى ١٠ / ١٤٠، كتاب: آداب القاضي، باب: القاضي لا يقبل شهادة الشاهد إلا بمحضر من الخصم
المستدرك، للحاكم، ٤ / ١٠٥، كتاب: الأحكام، باب استماع بيان الخصمين، وقال صحيح الإسناد.

بان القضاء"[١].

ومن ثم: فلا يجوز القضاء على الغائب إلا بعد إنذاره وإعذاره وانتظاره مدة كافية، فإن لم يحضر وغاب، ولم يقدم حججه، حكم القاضي للضرورة.

قال في تبصرة الحكام: "وينبغي للقاضي ألا يحكم على أحد حتى يتعذر إليه برجل أو رجلين، ويحكم القاضي بعد أن يسأل: أبقيت لك حجة.. فإن قال (أي المتعذر عن الغائب): بقيت لي حجة أنظره القاضي"[٢]. وقال ابن الحاجب- ومالك: "إن القاضي يحكم بعد أن يقول للمحكوم عليه: أبقيت لك حجة ؟ فيقول لا، فإن قال: نعم. أنظره ما لم يتبين له لدده. ولا يقبل منه حجة بعد إنفاذ القضاء[٣].

٨- **إذا احتاج القاضي إلى المشاورة أو استفتاء غيره من العلماء:** في بلده أو غيره، فله التأجيل مدة حتى يتسنى له الحصول عليها[٤]. فلا يحكم حتى يتبين له الحق[٥].

<u>من أمثلة القضايا التي ينبغي أن تؤجل مدة معلومة للتيقن:</u>

<u>في المواريث:</u> "إذا أراد الوارث -أو الغرماء- أخذ المال، لا يدفع إليهم، حتى يغلب على ظن القاضي عدم مستحق - وقدر مدته مفوض إليه - وقدره الطحطاوي: بحول"[٦]. وفي رأي أبي حنيفة أن مدة التأني - أو تلوم القاضي - غير مقدرة بشيء، بل ترجع إلى رأي القاضي، وهي موكولة إليه وعن أبي يوسف: "مقدر بشهر"[٧].

---

(١) المحلى، ابن حزم ٣٦٨/٩. ومجمع الأمثال، أبو الفضل الميداني،ط ١٣٤٢، ١٩٢٢، ٥٥/١.

(٢) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون، ص ١٤٢.

(٣) كتاب تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ١٩٤/١.

(٤) راجع درر الحكام ٤ /٦٠٩ - ٦١٠، ورد المحتار ٧ /٤٣٠، والأشباه والنظائر، لابن نجيم ص ٢٢٦.

(٥) الأم ٦ / ٢١٦، وحاشية الجمل على شرح المنهج ٥/ ٣٤٩، والمغنى ١٤ / ٢٩، راجع: درر الحكام ٤ / ٦٠٩ - ٦١٠، ورد المحتار ٧/ ٤٣٠، والأشباه والنظائر، لابن نجيم ص ٢٢٦، والإنصاف ١١ / ٢٤٥.

(٦) غمز عيون البصائر ٢/ ٣٧٢، والبحر الرائق ٤٥/٧.

(٧) تكمله حاشية رد المحتار،جزء واحد، ص ٤٤٩ و٤٥١ و٤٥٢. وحاشية ابن عابدين، الجزء خمسة، ص ٤٥٦. ورد المحتار، الجزء ٢٢، ٩٧

وذلك: إذا لم يصدق القاضي- كلام الورثة أو الغرماء، فلا يقضي حتى يتيقن، أو يأتون بحجتهم[١].

<u>في البيوع:</u> "إذا حلف البائع لم يستوف الثمن، وقال المشتري: أنا أجيء بالبينة على الإيفاء. فالقاضي لا يجبر المشتري على أداء المال، بل يمهله ثلاثة أيام، بشرط أن يدعى حضور الشهود، وأما إذا قال: شهودي غيب يقضي عليه بالمال ولا يمهله"[٢].

"وإذا أقام المدعي البينة، وطلب القاضي من المدعي عليه دفعا فعجز عنه؛ يقضي القاضي - يعني لا يؤخر"[٣].

(١) غمز عيون البصائر الجزء،٢ ص ٣٧٢.
(٢) لسان الحكام، جزء واحد، ص ٢٣٤.
(٣) السابق، نفس الجزء ونفس الصفحة.

المطلب الثالث

من أهم أسباب بطء التقاضي في العصر الحديث، والحلول المقدمة لمعالجته

ويمكننا القول: إن الأمن في المجتمع، وتحقيق العدالة الناجزة، بينهما ارتباط وعلاقة طردية. ومن هنا كان: نص المادة ٩٧ من الدستور المصري المعدل، لسنة ٢٠١٩م: "أن التقاضي حق مصون ومكفول للكافة، وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي، وتعمل على سرعة الفصل في القضايا". وتبين المحكمة الدستورية العليا المقصود بسرعة الفصل في القضايا وهو: أن يتم الفصل في الخصومة القضائية بعد عرضها على قضاتها خلال فترة زمنية لا تجاوز باستطالتها كل حد معقول، ولا يكون قصرها متناهيا، وذلك أن امتداد زمن الفصل في هذه الخصومة دون ضرورة يعطل مقاصده، ويفقد النزاع جدواه، فإذا كان وقتها ميتسرا كان الفصل فيها متعجلا منافيا حقائق العدل[(١)].

في عام ١٩٨٦م خلال مؤتمر العدالة الأول كان الحديث وما زال عن العدالة الناجزة.

وكان من أهم الأسباب التي تعوق سرعة الفصل في القضايا، ما ملخصه في:

بيان أسباب ظاهرة تأخر الفصل في القضايا، والوسائل الحديثة لعلاجها:

١- **إذا كان التأخير بسبب قواعد التبليغ من المحضرين:** لمعالجة سبب تعطيل القضاء بسبب قواعد التبليغ من المحضرين: ينبغي اختيار محضرين ذوي خلق وعلم وفهم، وتوفر لهم الوسائل التي تعينهم على أداء مهمتهم، مع وضع نصوص قواعد التبليغ بشكل دقيق يكفل وصول الورقة القضائية إلى علم المراد تبليغه بأبسط إجراءات وأسرع وقت، واستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة في رفع الدعاوى وإعلانها عبر الوسائل الالكترونية، ووضع المسيء من المحضرين أو الأفراد الرافضين لتسلم الأوراق القضائية الخاصة بهم تحت عقوبات

(١) المحكمة الدستورية العليا المصرية -قضية رقم ١١ لسنة ٢٤ قضائية - مبادئ الحكم: تنظيم الحقوق...

قانونية مناسبة.

ومن المستحسن إنشاء دائرة مخصوصة، تسمى دائرة التبليغات، تكون مسؤولة عن إجراءات إبلاغ المقصودين في مدة محددة قريبة، ويمكن استخدام الوسائل الحديثة كالبريد الالكتروني والفاكس وفي البلاغ.

٢- ولمواجهة بطئ الإجراءات يطالب المستشار/ رفعت السيد[١] والأستاذ/ محمد أحمد زكي المحامي مجلس النواب **بسرعة إصدار قوانين الإجراءات الجنائية و قوانين المرافعات المدنية والتجارية والإدارية** المعروضة على مجلس النواب منذ فترة طويلة.. وكذلك: تطوير نظام إدارة الدعوى، ومراقبة صحة الإجراءات في الدعاوي المدنية والتجارية، بما في ذلك إجراءات تبليغ الخصوم، وتوفير ملتقى لاجتماع الخصوم تحت إشراف قاضي إدارة الدعوى.. قبل السير في إجراءات التقاضي المعتادة؛ بهدف تضييق فجوة الخلاف وتحديد جوهر النزاع[٢].

٣- **توفير التكنولوجيا الحديثة للقضاة والمحاكم** ولخدمة المواطنين، والتوثيق المعلوماتي الذي يوفر الوقت والجهد للقاضي والمتقاضين والعاملين في هذا المجال؛ مما يساعده على سرعة الفصل في القضايا، يستنير القاضي بالاجتهادات القضائية السابقة، ويتم مصاحبا لذلك تطوير أساليب إدارة المحاكم من تسجيل الدعاوى و...، وتعمل وزارة العدل - في مصر- على تطوير منظومة التقاضي، وتعجيل ميكنتها وتحولها الرقمي؛ لأن ذلك سيساعد في تيسير وسرعة التقاضي.

وتوفير موسوعة قانونية الكترونية لأعضاء الجهات القضائية، توفر لهم المعلومات القانونية اللازمة، كما توفر لهم خدمة البريد الإلكتروني إلى خدمات

(١) رئيس محكمة جنايات القاهرة الأسبق، ورئيس نادى قضاة أسيوط السابق، توفي ٢٠١٩ م، عن جريدة الوطن https://www.elwatannews.com

(٢) ملخصا عن: جريدة الأهرام، عدد ٢٠١٩/١/١، مع اهتمام الدولة بتحقيقها..العدالة الناجزة قضية مزمنة، تحقيق أ محمد جمال الدين، ومؤتمر العدالة الأول - مصر - في عام ١٩٨٦، ومقال العدالة الناجزة تعني الاستقرار والتنمية، دكتورة وفاء الوافي كلية الحقوق جامعة البحرين على موقع إنترنت.

إلكترونية أخرى، تخدم الهيئة القضائية والمتقاضين[١].

وكتب الأستاذ/ علاء رضوان- عن التقاضي عن بعد[٢]وذكر أن **ثمانية أنواع من القضايا يمكن أن تستفيد من الوسائل الالكترونية، والتقاضي عن بعد**، ويتوفر مع ذلك الوقت والجهد والتكاليف، ومن الفوائد كذلك: تبسيط الإجراءات القانونية والأعمال الإدارية، وزيادة في إنتاجية المحاكم، وجودة العمل. إلى فوائد أخرى عديدة مجتمعية. وهي: ١- القضايا المدنية، وخصوصا: التي تتعلق بالحيازة. ٢- قضايا النفقات، وخصوصا التي تتعلق بالصغار والمطلقات، أو كبار السن الذين لا يجيدون قواما من عيش. ٣- القضايا التجارية: التي تتعلق بالأموال و الديون. ٤- القضايا الجنائية: التي لا تتطلب حضور المتهم، ويتعلق الأمر فيها بمستندات و مراسلات. ٥- القضايا الجنائية: المحبوس على ذمتها متهمون؛ منهم البريء ومنهم مذنبون.. فتحتاج إلى سرعة الفصل فيها؛ حتى لا نزيد بأيدينا في ظلم المظلومين، ولا تحتاج المحكمة إلا أن يتقدم الدفاع بمذكرته ودفاعه ومستنداته، سواء مكتوبة أو على قرص مدمج، أو على الفيديو كونفرانس إذا توفر ذلك. ٦- القضايا الإدارية - بكافة أنواعها- التي يتوقف الفصل فيها على المستندات. ٧- قضايا النقض والدستورية، وجميعها تتطلب مستندات ومذكرات الدفاع. ٨- الإعلان عن القضايا - يمكن أن يستغنى فيه عن الأوراق والمحضرين إلى الوسائل الحديثة على موبايل المواطن، وهنا نجتاز عقبة رفض الاستلام وعدم الاستدلال.

٤- **ومن أهم أسباب التأخير عدم ضبط قواعد الحضور والغياب:** في حين يغيب أحد المتخاصمين لا تسقط الدعوى إذا غاب المدعى إلا إذا طلب ذلك المدعى عليه - وقد يغيب المدعي عليه؛ فلابد للقاضي من وضع أجل محدد لحضور الخصمين؛ حفاظا على وقت القاضي..

---

(١) جريدة الدستور باختصار وتصرف.

وراجع: ورقة عمل قدمت لمؤتمر: الفقه الإسلامي المشترك الإنساني والمصالح - تطور العلوم الفقهية - فقه رؤية العالم والعيش فيه، سلطنة عمان، من ٦ إلى ٩ /٤ / ٢٠١٤ م،أ.د/ أحمد عوض هندي - أستاذ قانون المرافعات - عميد كلية الحقوق جامعة الإسكندرية سابقا - ص ١٣ إلى ١٥.

(٢) جريدة الدستور عدد الخميس، ١٦ سبتمبر ٢٠٢١.

ومن ذلك تغيب الشهود عن حضور جلسات المحاكمة: فعند التخلف دون أعذار مقبولة توضع عقوبات مناسبة.

٥- **ويعتبر من أسباب التأخير: عدم تخصص بعض القضاة** التخصص الوظيفي النوعي؛ فكلما كان القاضي متخصصا في نوع من القضايا، مؤهلا بشهادات علمية وخبرات عملية قانونية كان أقدر على الاجتهاد والإبداع في الجانب الذي تخصص فيه، سواء الجنائي أو التجاري أو غير ذلك. ونرى أنه تفاديا لهذه المشكلة يجب **الأخذ بنظام المحاكم المتخصصة**[(١)]؛ لأن عدم التحضير الجيد للقضايا - وعدم التخصص في قضايا بعينها غالبا ما يشتت ذهن القاضي، ويمكن تفادي ذلك بفتح محاكم متخصصة يعمل فيها قضاة متخصصون. مع اختيار أفضل العلماء فهما وعلما وخلقا لمنصب القضاة، يقول تعالى: (فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا)[(٢)].

٦- **كثرة التشريعات وتشابكها،** و يتبع ذلك استغلال بعض الخصوم ثغرات بعض التشريعات لتأخير الفصل في الدعاوى، أو مماطلتهم أو غيابهم أو تحايلهم بالدعاوى الصورية أو الكيدية.. ولمواجهة هذه الأمور - من أجل العدالة الناجزة - لابد من وضع قوانين، وفرض عقوبات تجاه المتلاعبين من الخصوم. **ومطالبة المدعي بإثبات حقه بالطرق الإجرائية الصحيحة.**

٧- **الاستعانة بالمحامين: ودورهم بين الواجب و الباطل:** فالواجب أن يمنع النظر في الدعاوي أمام محاكم الاستئناف، والمحكمة العليا دون محام - كما يمنع تسجيل عقود الشركات الكبيرة إلا إذا كانت معتمدة من محامين، عارفين بطرق الاستدلال وتقديم الحجج، وذلك من أجل السرعة في الفصل في الخصومات: ومعلوم أن المحاماة مهنة مهمة تبين حق من لا يجيد البيان عن نفسه، وخصوصا في عصرنا الذي كثرت فيه القوانين والإجراءات المتبعة في القضايا،

---

(١) مثل المحكمة الاقتصادية،التي دعت الحاجة إلي أنشائها، والتي ثبت نجاحها في تفادي الكثير من الإجراءات، وتحقيق العدالة الناجزة، حيث البطء هنا يؤثر على الاستثمار، فالمستثمر فى ظل هذا الكم من القوانين والإجراءات يتخوف على مشروعه وأمواله الاستعانة

(٢) سورة الأنبياء: ٧٩.

مما لا يحسنها الكثيرون.

ويدلنا على قيمة معرفة تقديم الحجج لكسب القضايا وبيان الحق، قوله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-: "لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه... "[١].

ولكن المحاماة مهنة فيها الحق والباطل - فهي سلاح ذو حدين: فقد يعمد نوع من المحامين إلى استغلال ثغرات القوانين والمماطلة و إطالة أمد التقاضي، وربما لكسب القضايا بالحق وبالباطل، وربما لكسب شهرة، أو كسب ما يمكن من المال من موكليهم. والله يحذر هؤلاء بقوله: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ الله وَلَا تَكُن لِّلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾[٢].

قال الإمام النووي: "المذموم هو الخصومة بالباطل في دفع حق أو إثبات باطل"[٣].

٨- **ضخامة أعداد القضايا المتداولة أمام المحاكم.** و قلة أعداد القضاة والإداريين. وعلاج ذلك ب: **زيادة أعداد القضاة المؤهلين بالعلم المكين والخلق المتين والدين القوم**، مع التأهيل الجيد والدورات التدريبية المتخصصة للقضاة. وتعيين قضاة في جميع درجات التقاضي، وعدم قصرها على بدايات التعيين في النيابة العامة، والتوسع في نظام قضاة التحضير، المواكب لنظام المفوضين في مجلس الدولة والمحاكم الاقتصادية..، وإلى جانب ذلك: **مراقبة إنجاز القضايا في المحاكم والتفتيش عليها** من أجل سرعة الفصل في القضايا..ويقترح المستشار رفعت السيد لحل مشكله النقص في عدد القضاة: ضم أعضاء هيئه قضايا الدولة والنيابة الإدارية للعمل كقضاة، وتعيين قضاة جدد في هيئة قضايا الدولة والنيابة العامة والإدارية.

.. **وكذلك ينبغي زيادة أعداد الموظفين والإداريين بما يتناسب مع عدد**

---

(١) صحيح مسلم كتاب الأقضية باب الحكم بالظاهر، واللحن بالحجة حديث رقم ٣٣٣٣.

(٢) النساء: ١٠٥.

(٣) شرح مسلم لنووي، ١٦ / ٢١٩، وسبل السلام، للصنعاني، جزء ٤ ص ٢٠٣ و٢٠٤.

القضاة، والقضايا.

٩- **الامتناع عن تنفيذ الأحكام:** وقد نص القانون على أنها جريمة - وإذا كانت من موظف عام عرضته لعقوبة العزل والحبس - بعد الإنذار بثمانية أيام - على يد محضر[١].

(١) راجع:نص المادة ١٢٣ عقوبات،و جريدة الأهرام، عدد ٢٠١٩/١/١، مع اهتمام الدولة بتحقيقها..العدالة الناجزة قضية مزمنة، تحقيق محمد جمال الدين.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج و التوصيات:

١- إن تأخير الفصل في القضايا ظلم منهي عنه شرعا وقانونا - يعاقب عليه - ويجب العمل على إزالة أسبابة.

٢- نشر الأخلاق الفاضلة، ومحاربة الأخلاق السيئة التي زادت بسببها القضايا، وتقوية أخلاق الديانة عند القاضي والمتقاضين، والمجتمع كله؛ لأن العودة إلى أخلاق الإسلام وتشريعاته ومناهجه من أنجع الحلول لإنهاء مشكلة تأخر الفصل في القضايا، وهذا يحتاج: أن تتضافر جهود كل مؤسسات المجتمع؛ التعليمية والثقافية والإعلامية والفنية في تحقيق هذا الهدف، فحينئذ تقل المشكلات فتقل القضايا.. بل إنه مع الأخلاق الفاضلة يتم علاج كثير من المشكلات وقت وقوعها، أو بعده بقليل..

٤- نظام الإسلام في الصلح، وفي التحاكم - وهو أحد أنواع الصلح المهمة - مقدم على التقاضي، وينهي كثيرا من المشكلات، وينشر الإصلاح بين الناس، ويوفر وقت المحاكم والقضاة للقضايا الخطيرة التي تقلق أمن المجتمع، وتضر بمصالح الناس، أما العتاة والمعاندون والمجرمون، فالقضاء في شأنهم هو الأفضل والمقدم.

٥- تقوم الدولة بزيادة العناية بمرفق القضاء، خصوصا في اختيار القضاة بصفات خاصة، متميزين بالأخلاق والعلم والحكمة والذكاء والفهم، والسلامة البدنية والنفسية.. وكذلك ينبغي العناية بزيادة أعداد القضاة، والعناية ببناء المحاكم الجديدة، وتزويدها بالأجهزة الحديثة والالكترونية لتوثيق القضايا و إعداد مرجعيات لها، و كذلك تزويدها بالموظفين الأكفاء الصالحين الذين يتناسبون عددًا وإعدادا مع تلك الأرقام المهولة للقضايا المعروضة، والمتأخرة مع توفير الخدمات والرواتب المناسبة لاحتياجات السادة القضاة والعاملين في القضاء؛ حماية لهم من الوقوع في الباطل لأجل المال، أو التهديد.

٦- العمل بنظام المحاكم المتخصصة سوف ييسر المهام على القضاة في سرعة الفصل في القضايا؛ لتراكم الخبرات، ولتشابه القضايا، خصوصا في المحاكم

التي تعمل بنظام القضاء المستعجل؛ الذي يتناسب مع القضايا الخطيرة على أمن المجتمع واقتصاده، وترابط أسره، ومرافقه ومؤسساته؛ وإلا لفاتت الفائدة من التقاضي، وأفلت الظالمون والمجرمون، وضاعت مصالح، وفاتت حقوق لا تحتمل التأخير.

٧- سرعة القضاء مطلوبة في القضايا خصوصا القضايا العسكرية و الاقتصادية، بل والاجتماعية المؤثرة على تماسك المجتمع مثل: النفقات والحضانة.. ولكن ليست السرعة مطلوبة دائما، بل في بعض القضايا لابد من التأني؛ حتى يتبين وجه الحق بالنظر والمشاورة، أو تحضر البينات، ويتوفر الشهود، أو يتم التصالح؛ فهو أفضل في كثير من الحالات.

٨- نشر الثقافة القانونية، والتعريف والتذكير المستمر بالقوانين والإجراءات، والعقوبات المترتبة على المخالفات والجرائم؛ لأن ذلك سيوفر كثيرا من وقت المحاكم، وينقذ الناس من الوقوع في المخالفات.. ولهذا ينبغي وجود قنوات ومواقع تليفزيونية وإذاعية ومواقع انترنت وصحف سيارة؛ لتعليم الناس وتوعيتهم قانونيا حتى يتفادوا الوقوع في المخالفات؛ فتقل أعدادها؛ ومن ثم تقل القضايا المعروضة على المحاكم.

٩- ينبغي أمام هذه الأعداد المهولة من القضايا، وتكدسها وتأخر الفصل فيها أن تكون هناك أجهزة مساندة ومؤسسات معاونة للسلطة القضائية، مثل: جهاز المظالم وجهاز الحسبة في نظام الدولة الإسلامية الأولى، كذلك: وجود مؤسسات معاونة متخصصة في الإصلاح، ولتكن من خريجي كليات الحقوق المميزين، وأئمة الإصلاح في المساجد والكنائس وغيرها من المؤسسات الاجتماعية، و من أعضاء نقابة المحامين..، ويستحسن تعيين المتفوقين من كليات الشريعة الإسلامية بمكاتب ملحقة رسميا بوزارة العدل لإجراء المصالحات، وكذلك يختار من أعضاء دار الإفتاء، وخريجي الأزهر والكليات المناظرة لهم للقيام بتلك المهمات.

١٠- يظهر من الدراسة تقدم الفقه الإسلامي والشريعة الإسلامية على القانون الوضعي من جهات متعددة، من أهمها: يسر الانصياع لها، والثبات في كثير من أحكامها - خصوصا المعتمدة على النصوص، وكذلك: تقديم الصلح قبل

القضاء.. في منهجها الذي ينبغي اعتماده في التقاضي، إلى جانب الاعتماد على أحكام القضاة السابقين في الإسلام وفي المحاكم الحديثة، وانتقاء الأنسب من تلك الأحكام للعمل به،.. وإلا فاجتهاد الرأي في ضوء الشريعة والقانون الموافق هو المذهب والأنسب.

١١- ينبغي أن تتعاون أجهزة الدولة ومؤسسات المجتمع وأفراده - كل حسب إمكانياته وقدراته القانونية - مع محاكم التنفيذ أو الهيئات المكلفة بتنفيذ الأحكام من أجل العدالة الناجزة، وتطبيق الأحكام الصادرة من المحاكم، وإلا صارت الأحكام حبرا على ورق، وعنوانا على العدالة فقط، دون أن تقيم حقا أو تردع باطلا.

(وَقُضِيَ بَيْنَهُم بِٱلْحَقِّ وَقِيلَ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ)[١]

والحمد لله رب العالمين أولا وآخرا

(١) الزمر من الآية: ٧٥.

المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم:

ثانيا: تفاسير القرآن الكريم.

١- تفسير العياشي-، محمد بن مسعود، ابن عياش السلمي السمرقندي، ط. مؤسسة الأعلمي - بيروت، ١٤١١هـ -١٩٩١م

٢- تفسير القرآن العظيم، المؤلف: ابن كثير؛ إسماعيل بن عمر أبو الفداء، ت: سامي بن محمد السلامة، ط ٢. دار طيبة، ١٤٢٠ - ١٩٩٩

٣- تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن أبي حاتم الرازي)، عبد الرحمن بن محمد، ت: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز - الرياض، ط ١٤١٧ - ١٩٩٧.

٤- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط دار الكتب المصرية - القاهرة، ط ٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

ثالثا:كتب الحديث وشروحها:

١. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان، ترتيب: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي،حققه: شعيب الأرنؤوط، ط ١ مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، محمد بن علي بن وهب ابن دقيق العيد تقي الدين، ت: أحمد محمد شاكر، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، ط ٢.

٣. إعلاء السنن، ظفر أحمد العثماني التهانوي، ت محمد تقي عثماني، ط. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي، ١٤١٨ ه.ـ

٤. أمالي المفيد، الشيخ المفيد، ت ٤١٣هـ، مصادر الحديث الشيعية ـ تحقيق: حسين الأستاذ ولي، علي أكبر الغفاري، ط. الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣م.

٥. البخاري بشرح فتح الباري، ط. السلفية، ط. ١، ابن حجر العسقلاني؛ أحمد بن علي، تحقيق عبد العزيز بن عبد الله بن باز - محمد فؤاد عبد الباقي - محب الدين الخطيب القاهرة.

٦. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، ابن رجب؛ عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، ت: ماهر ياسين الفحل، ط. دار ابن كثير، ١٤٢٩ - ٢٠٠٨م.

٧. الزهد الكبير، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق عامر أحمد حيدر، ط ١ ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م، لبنان، دار الجنان.

٨. سبل السلام، للصنعاني. محمد بن إسماعيل، المعروف بالأمير الصنعاني، ط: دار الحديث، بلوغ المرام لابن حجر بأعلى الصفحة يليه - بفاصل - شرحه سبل السلام، بدون تاريخ.

٩. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة للشيخ الألباني: أبو عبد الرحمن محمد ناصرالدين، ط ١: دار المعارف، الرياض - السعودية،١٤١٢هـ /١٩٩٢م.

١٠. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ط: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

١١.سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، حققه شعيب الأرناؤوط وآخرون.

١٢.سنن الترمذي (الجامع الكبير)، الترمذي؛ محمد بن عيسى، ت بشار عواد معروف، ط دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٦م.

١٣.سنن الدارقطني، علي بن عمر، ت: عادل أحمد عبد الموجود - علي معوض.

١٤.السنن الكبرى، البيهقي أحمد بن الحسين بن علي، ط. العلمية، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ - ٢٠٠٣م.

١٥.شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ت: طه عبد الرءوف سعد، ط ١: مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٦.صحيح أبي داود - أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني ط ١: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ م.

١٧.صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، ط ١: مكتَبة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض - السعودية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٨.صحيح سنن الترمذي - ضعيف سنن الترمذي محمد بن عيسى، للشيخ الألباني، ط ١، مكتبة المعارف، ١٤١٩ - ١٩٩٨،طبعة ١: دار المعرفة، ١٤٢٢ - ٢٠٠١.

١٩.عون المعبود شرح سنن أبي داود - محمد أشرف شمس الحق العظيم آبادي، ومعه حاشية ابن القيم، دار الكتب العلمية - بيروت،ط ٢ - ١٤١٥هـ

٢٠.كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام، الشهير بالمتقي الهندي، تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا، ط ٥: مؤسسة الرسالة، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٢١.مجمع الزوائد ومنبع الفوائد المؤلف: أبو الحسن نور الدين علي الهيثمي، ت: حسام الدين القدسي، ط: مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

٢٢.المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط ١، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١١ - ١٩٩٠م.

٢٣.مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبدالله الشيباني، مؤسسة قرطبة - القاهرة، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها.

٢٤.مسند الشهاب، محمد بن سلامة القضاعي أبو عبد الله، حمدي عبد المجيد السلفي،

مؤسسة الرسالة،ط ١، ١٤٠٥ - ١٩٨٥م.

٢٥.مسند الفاروق، مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأقواله على أبواب العلم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ت: عبد المعطي قلعجي ط ١، دار الوفاء - المنصورة، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢٦.المعجم الكبير (معجم الطبراني الكبير)، الطبراني؛ سليمان بن أحمد، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، ط: مكتبة ابن تيمية.

٢٧.المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار للحافظ العراقي طبع بذيل إحياء علوم الدين، للإمام الغزالي، ط بيروت،دار المعرفة، ١٩٨٢-١٩٨٣م.

٢٨.المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، طبعة ٢: دار إحياء التراث العربي - بيروت..١٣٩٢

٢٩.الموطأ لإمام دار الهجرة مالك بن أنس رواية يحي بن يحي الليثي، ت: بشار عواد معروف، ط: دار الغرب الإسلامي.

٣٠.نيل الأوطار، الشوكاني - محمد بن علي، الشوكاني، ت: عصام الدين الصبابطي، ط ١ دار الحديث، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، منتقى الأخبار بأعلى الصفحة.

رابعا: كتب أصول الفقه و قواعده:

١. الأشباه والنظائر، لابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢. الاعتناء في الفرق والاستثناء، الاعتناء في الفرق والاستثناء، محمد بكر سليمان البكري الشافعي بدر الدين، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١١ - ١٩٩١م.

٣. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لـ شهاب الدين الحموي، ابن نجيم المصري، ط دار الكتب العلمية، ٢٠١٦ م.

٤. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، ت: طه عبد الرؤوف سعد، ط: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ٤١٤ هـ - ١٩٩١م.

٥. المدخل الفقي العام، مصطفى أحمد الزرقا، ط ٢، ١٤٢٥ - ٢٠٠٤م.

٦. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر، ابن عاشور التونسي، محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.

٧. الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط١، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٨. كتاب القواعد للحصني، أبو بكر بن محمد، تحقيق عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان - جبريل بن محمد البصيلي، ط ١، مكتبة الرشيد، السعودية، ١٤١٨ - ١٩٩٧م.

خامسا: كتب الفقه:

الفقه الحنفي:

١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم، دراسة وتحقيق أحمد عزو، دار إحياء التراث العربي، ط ١، ١٤٢٢ هـ -٢٠٠٢ م.

٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي علاء الدين، ط ٢، ت: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٣. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي، المعروف ب: الحصكفي الحنفي، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط. دار الكتب العلمية، ط ١ ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٤. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، ط ٢: دار الفكر- بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥. الفتاوى الهندية، والأصول القضائية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، وجماعة من علماء الهند الناشر: دار الفكر، ط ٢، ١٣١٠هـ.

٦. المبسوط، السرخسي شمس الدين، ط دار المعرفة - بيروت، ط ١، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م، مصورا عن طبعة دار السعادة عام ١٣٣١هـ.

الفقه المالكي:

١. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار... - ابن عبد البر - أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي المالكي، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة للطباعة و النشر، دمشق بيروت، ط ١٤١٤ - ١٩٩٣م.

٢. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف..المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، ط. دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ط: دار الفكر، الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل بأعلى الصفحة يليه - مفصولا بفاصل - حاشية الدسوقي عليه.

٤. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت: محمد حجي وآخران، ط دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١ ١٩٩٤م.

٥. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، ت: ماجد الحموي، ط ١، ١٤٣٤ - ٢٠١٣م.

٦. منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، ط: دار الفكر- بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

الفقه الشافعي:

١. حاشية الجمل على شرح المنهج، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، ط: دار الفكر، بدون تاريخ.

٢. الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد، الشهير بالماوردي، وهو شرح مختصر المزني- ت: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين، يحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا، ت: زهير الشاويش، ط ٣. المكتب الإسلامي، ١٤١٢ - ١٩٩١م.

٤. المجموع شرح المهذب، مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ط: دار الفكر.

٥. المهذب في الفقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق الشيرازي،المحقق: محمد الزحيلي ط ١، دار القلم و الدار الشامية، ط: ١٩٩٢.

الفقه الحنبلي:

١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي.. الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، - بدون تاريخ، ط ١.

٢. الروض المربع شرح زاد المستقنع، للإمام منصور بن يونس البهوتي، ت: عبد الله الطيار و آخرون، ط.دار الوطن، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٣. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، ط: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٤. المغني، ابن قدامة - موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي - عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، ط ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

الفقه العام:

١. الفقه الإسلامي وأدلته.. أ. د. وَهبة الزحيلي، ط. دار الفكر - سوريَّة - دمشق.

٢. مجموع فتاوى ابن تيمية، ط: وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية - مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٥ - ٢٠٠٤م.

٣. الموسوعة الفقهية - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويتية، ج ١٣.

الفقه الظاهري:
المحلى بالآثار، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، مكتبة دار التراث - القاهرة، بدون تاريخ.
الفقه الشيعي:
١. دعائم الإسلام، لـ القاضي النعمان، ط. دار الأضواء للطباعة والنشر والتوزيع،١٩٩٥م.

سادسا: تاريخ التشريع، وأدب القضاء:
١. الأحكام السلطانية، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، ت: أحمد جاد، ١٤٢٧ - ٢٠٠٦م.
٢. الأحكام السلطانية أبو يعلى الفراء، تعليق محمد حامد الفقي، ط الحلبي ١٩٦٦ م.
٣. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، وتصرفات القاضي والإمام، الإمام القرافي شهاب الدين أخبار القضاة، محمد بن خلف،وكيع، المكتبة التجارية، القاهرة ١٣٦٧هـ- ١٩٤٧م.
٤. أدب القاضي، للماوردي، أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي، ت: محي الدين سرحان ـ مطبعة الإرشاد، بغداد ١٩٧١م.
٥. أدب القضاء، لابن أبي الدم، إبراهيم بن عبد الله الشافعي، ط. أوقاف العراق، محي هلال السرحان، وزارة الأوقاف - العراق، ط ١، ١٤٠٤ - ١٩٨٤م.
٦. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر، ابن قيم الجوزية، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٧. أوليات الفاروق في الإدارة والقضاء، غالب عبد الكافي القريشي: أشهر مشاهير الإسلام في الحروب السياسية - سيرة الخلفاء الراشدين ومن اشتهر في دولتهم، رفيق العظم، ط دار الرائد العربي،١٩٨٣م.
٨. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ابن فرحون المالكي، وبهامشه كتاب العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام للشيخ أبي محمد الكناني، بيروت: دار الكتاب العلمية، بلا تاريخ، ط ١ المطبعة العامرة الشرفية بمصر سنة ١٣٠١ هجرية = ١٨٨٣م.
٩. تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام لابن المناصف، أبي عبد الله محمد بن إصبغ الأزدي- دكتوراه، دراسة وتحقيق: نفل بن مطلق الحارثي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة،١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.
١٠.ديوان المظالم في العصور الإسلامية، أ.د. راغب السرجاني، مقال في الإنترنت، موقع قصة الإسلام، إشراف الدكتور راغب السرجاني.
١١. رفع الإصر عن قضاة مصر،لابن حجر العسقلاني؛ أحمد بن علي، ت: علي محمد عمر، ط

١: مكتبة الخانجي، ١٤١٨ - ١٩٨٨م.
١٢. شرح أدب القاضي للخصاف، برهان الأئمة حسام الدين عمر، المعروف بالصدر الشهيد، ت: محيي هلال السرحان، ط ١. وزارة الأوقاف العراقية - مطبعة الإرشاد، ط: الدار العربية للطباعة، بغداد ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.
١٣. الطرق الحكمية، ابن القيم، تحقيق محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية بيروت.
١٤. القضاء في عهد عمر الفاروق، الأستاذ ناصر الطريفي، رسالة دكتوراه، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية الشريعة، السعودية.
١٥. لسان الحكام في معرفة الأحكام المؤلف: أحمد بن محمد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة، ط ٢: البابي الحلبي - القاهرة، ١٣٩٣ - ١٩٧٣م.
١٦. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، للطرابلسي، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل، ط: دار الفكر الطبعة: بدون تاريخ.

سابعا: كتب و أبحاث عامة في الشريعة الإسلامية:

١. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، وابن القيم محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، دار المعرفة - بيروت، ط ٢، ١٣٩٥ - ١٩٧٥م، تحقيق: محمد حامد الفقي.
٢. نهج البلاغة، دار الكتاب اللبناني، طبعة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.
٣. نهج السعادة، في مستدرك نهج البلاغة، محمد باقر المحمودي.، ط. النجف: مطبعة الآداب، و ج ١-٢ مطبعة النعمان، ١٣٨٥هج ١٩٦٥م.

ثامنا: كتب الرجال و التاريخ و الأدب:

١. تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني؛ أحمد بن علي، ت: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، ط: دار العاصمة،١٤٢١هـ:
٢. الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل، جمع وإعداد علي بن نايف الشحود، المؤسسة العربية الحديثة للطبع و النشر.
٣. سير أعلام النبلاء، الذهبي - شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي.
٤. السيرة النبوية، لابن هشام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، ط ا،١٤١١ه- ١٩٩١م.
٥. الطبقات الكبرى،محمد بن سعد، دار صادر،بيروت (د، ت).
٦. قرة عيون الأخبار، عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ط المكتب الإسلامي - بيروت
٧. مجمع الأمثال، أبو الفضل الميداني، ط ١٣٤٢، ١٩٢٢م.

تاسعا: دوريات و مجلات و صحف يومية، ومراجع قانونية:

١. الأستاذ مصطفى شعث نقلا عن: أ / محمد بصل، بيان شديد اللهجة من مجلس الدولة ضد " الزند " بوابة الشروق، في١/ ٢/ ٢٠١٦م.

٢. بحث المدة المعقولة كأحد ضمانات المحاكمة العادلة أستاذة عائشة جمال أحمد وأستاذ علي عبد الحميد تركي. مجلد ١٨ عدد ١ (٢٠٢١): مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية.

٣. جريدة الأهرام، عدد ٢٠١٩/١/١م، مع اهتمام الدولة بتحقيق العدالة الناجزة.. قضية مزمنة، تحقيق أ محمد جمال الدين.

٤. جريدة الدستور عدد الخميس، ١٦ سبتمبر ٢٠٢١م.

٥. جريدة المال، مصرية اقتصادية يومية، الخميس، ١٢ أغسطس ٢٠١٠م.

٦. جريدة اليوم السابع بتصرف، من مقال الأستاذ علاء رضوان في حواره مع: الخبيرة القانونية والمحامية يارا أحمد سعد.

٧. حوار جريدة الشروق، مع: المحامية منى عياد والمحامي الدكتور سعود العذبة والمستشار القانوني محمد أبو ضيف و دكتورة أمينة الهيل.

٨. دستور جمهورية مصر العربية الجريدة الرسمية عدد ٣٦ مكرر، ٣١ أ مكرر في ٩/٢٢/ ١٩٧١ وعدد ٥١ مكرر ب بتاريخ ٥ /١٢/ ٢٠١٢ والعدد ٣ مكرر أ بتاريخ ١/١٨ /٢٠١٤

٩. الصلح في مجلس القضاء، د/ فيصل بن سعد العصيمي. مجلة العدل مجلة فصلية علمية محكمة - العدد ٧٦ محرم ١٤٣٨ ه، - وزارة العدل السعودية.

١٠. قضاء الأمور المستعجلة - محمد علي راتب، ومحمد نصر الدين كامل، ومحمد فاروق راتب - طبعة ٧ - سنة ١٩٨٦م - جزء ٢١.

١١. القضاء المستعجل في نظام المرافعات السعودي وصلته بالفقه وأصول التشريع، د.موسى فقيهي، مجلة العدل - وزارة العدل، السعودية، عدد ٢٥، السنة ٧، محرم، ١٤٢٦هـ

١٢. مؤتمر العدالة الأول - مصر - في عام ١٩٨٦م.

١٣. مجلة الأحكام العدلية، وضعتها لجنة من العلماء في الدولة العثمانية. وهي عبارة عن قانون مدني مستمد من الفقه على المذهب الحنفي، المحقق: نجيب هواويني الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

١٤. المحكمة الدستورية العليا المصرية - قضية رقم ١١ لسنة ٢٤ قضائية.

١٥. المقال الذي كتبه الأستاذ أسامة حمدي في بوابة أخبار اليوم، الثلاثاء، ٢٦ يونيو ٢٠١٨م.

١٦. مقال العدالة الناجزة تعني الاستقرار والتنمية، دكتوره وفاء الوافي كلية الحقوق جامعة البحرين على موقع انترنت.

١٧.موقع: القاهرة - مصراوي، الاثنين ٠٦ مارس ٢٠١٧، و ٢٠٢٠/١٢/٨م.
١٨.نحو فكرة عامة للقضاء الوقتي في قانون المرافعات - مجلة العلوم القانونية والاقتصادية - عدد السنة ١٥.
١٩.نص المادة ١٢٣ من قانون العقوبات المصري - الباب الخامس - الكتاب الثاني.
٢٠.ورقة عمل قدمت لمؤتمر: الفقه الإسلامي .. المشترك الإنساني والمصالح - تطور العلوم الفقهية - فقه رؤية العالم والعيش فيه، سلطنة عمان، من ٦- ٩ /٤ / ٢٠١٤م،أ.د/ أحمد عوض هندي،أستاذ قانون المرافعات،عميد كليه الحقوق جامعة الاسكندرية سابقا.
٢١.الوطن جريدة الكترونية مصرية - عدد: الخميس ٣ نوفمبر، مقالة: أحمد ربيع ومحمد سعيد، بعنوان: ٧ آلاف قاضٍ على «المنصة» للفصل في ١٦ مليون قضية.